

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني دراسة فقهية تأصيلية موازنة

تأليف الدكتور

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

مصدر هذه المادة :

المكتبة الإسلامية
www.ktibat.com



دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه:

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دينًا قويًّا، وهدانا إليه صراطًا مستقيمًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، لم يزل عليًّا قديرًا، قويًّا عزيزًا، إلهًا حكيمًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بعثه الله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلي الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين بجملة من العبادات العظيمة، والأركان الجليلة لهذا الدين؛ صلاة، وزكاة وصيامًا، وحجًّا، وغيرها، وجعل لها أجلاً مضروبًا، وموعداً محدودًا، بينه سبحانه في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ. أتم البيان وأوضحه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي مؤقتًا بوقت محدد مبين^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٤٠٤).

بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرَّ الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخرَّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرَّ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخرَّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين»^(١).

بل نص أهل العلم على أن من شروط صحة الصلاة: دخول الوقت، فلا يجوز أداء الصلاة قبل وقتها المحدد لها شرعاً، كما لا يجوز بعد خروج وقتها، وهذه المسألة مما اتفق عليه الفقهاء في الجملة سلفاً وخلفاً، استناداً إلى الحديث الشريف الذي سبق، في تحديد مواقيت الصلاة، وغيره من الأدلة المعروفة في هذا الخصوص.

قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة، وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح جياذ"^(٢).

ونص الفقهاء، رحمهم الله، على أن المكلف إذا شك في دخول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب أوقات

الصلوات الخمس (١٧٨) (٦١٤).

(٢) المغني (٨/٢) وانظر: البيان (٢/٢٠، ٢٢).

وقت الصلاة، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك^(١).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: "ومن صلى قبل الوقت لم تجزئه صلاته، في قول أكثر أهل العلم؛ سواء فعله عمدًا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها. وبه قال الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.. وعن مالك كقولنا، وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً، يعيد ما كان في الوقت، فإن ذهب الوقت قبل علمه، أو ذكره فلا شيء عليه، ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيه ويبرئ الذمة منه، فيبقى على حاله^(٢)."

هذا في الصلاة:

وأما في الصيام؛ فقد قال الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فحدد الله تبارك وتعالى بهذه الآية الكريمة وقت الصيام اليومي للمسلم تحديداً واضحاً بيئاً.

وفي الحج: حج المصطفى ﷺ حجته المشهورة (حجة الوداع) وأدى مناسك الحج في أوقات محددة وكان ﷺ يتحسّن في بعض الأحكام، حتى يحين وقتها، فيفعلها؛ كالدفع من عرفة، ورمي الجمار بعد الزوال أيام منى، وغيرها، مما أوضحه الصحابي الجليل

(١) انظر: البيان (٢٠/٢)، ٣٤، ٣٦ المغني (٣٠/٢).

(٢) المغني (٤٥/٢)، ٤٦.

جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ التي نقلها ورواها في الصحيح^(١).

وكان ﷺ يقول للصحابة الذين حجوا معه بين الحين والآخر: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

وهذا كله يدل على أهمية الوقت في الإسلام، وأن الله تعالى عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأن العبادات، في الغالب، مؤقتة بأجل محدود، لا يجوز تأخيرها عنه، ولا تقديمها عليه إلا لعذر وضرورة، كما بين أهل العلم، رحمهم الله.

وقد رسم الشرع الحنيف التوقيت وحدده في تكاليف كثيرة، غير الصلاة والصيام والحج، لا سيما في أبواب العبادات؛ فوقت في كثير من أحكام الزكاة عموماً، وزكاة الفطر خصوصاً، والأضحية والتيمم، والمسح على الخفين، والطلاق، والعدد، ونحو ذلك، وما ذاك إلا لأهمية الوقت في نظر الشارع واعتباره.

هذا، وإن من المسائل المهمة في المواقيت مسألة طلوع الفجر الثاني الصادق؛ حيث رتب الشارع عليها جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بأركان الإسلام العظيمة، ودعائه الأساسية التي قام عليها؛ في الصلوات المفروضة والنافلة، وفي الصيام، وفي الحج؛ بحيث يبدأ وقت بعض هذه الأحكام أو ينتهي بطلوعه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٣، ٤٨٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٣) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

ونظراً لأن الفجر فجران؛ صادق وكاذب، والتفريق بينهما من المسائل الدقيقة، ونظراً لكثرة المسائل الفقهية المتعلقة بطلوعه وأهميتها؛ حيث إنها من العبادات الشرعية التي تعبدنا الله تعالى بها، ونظراً لأنه لا يوجد حسب علمي وبجثي وإطلاعي بحث علمي يفرق بين الفجرين، ويجمع شتات هذه المسائل المؤقتة بطلوع الفجر الثاني، ويحرر أحكامها، ويؤصل مسائلها، ولأهمية هذا الموضوع لكل مسلم، باعتباره جزءاً عظيماً من عبادته لربه، لا يستغني عن معرفته وضبطه - رغبت في بحث المسائل والأحكام الفقهية التي رتبها الشارع الحكيم على طلوع الفجر الثاني (الصادق)، جمعت فيه ما تنأثر من هذه المسائل في أبواب العبادات، وأصلتها بأدلتها الصحيحة، وفوائدها الشرعية؛ سواء في ذلك ما كان فائتاً بطلوع الفجر الثاني، أو كان وقته يبدأ بطلوع الفجر الثاني، وسرت في بحث هذه المسألة بعد هذه المقدمة المشتملة على أهمية البحث وسببه على الخطة التالية

خطة البحث ومسائله:

- المطلب الأول: تعريف الفجر، وبيان نوعيه، والفرق بينهما.
- المطلب الثاني: أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني.
- المطلب الثالث: أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني.
- المطلب الرابع: أحكام الحج المترتبة على طلوع الفجر الثاني.
- المطلب الخامس: مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر

الثاني.

منهج البحث

سرت في بحث هذا الموضوع وفق المنهج التالي:

١- قصرت البحث على المسائل الفقهية التي رتبها الشارع سبحانه على طلوع الفجر الثاني مباشرة، سواء منها ما كان وقته ينتهي بطلوع الفجر الثاني، أو كان يبدأ بطلوعه، دون المسائل التي قد يربتها المكلف على نفسه بنذر أو شرط أو سبب.

وحسب الاستقراء والتتبع والبحث فإن هذه المسائل محصورة في ثلاثة أبواب: الصلاة، والصيام، والحج، إضافة إلى أربع مسائل؛ تتنازعها هذه الأبواب مع أبواب أخرى، وقد جري الخلاف بين أهل العلم في ترتبها على طلوع الفجر الثاني؛ وهي وقت غسل يوم الجمعة، ووقت غسل العيدين، ووقت إخراج زكاة الفطر، ووقت ذبح الأضحية؛ فلأجل هذا آثرت أن أفردتها في مطلب مستقل.

و لم أستطرد في الخلافات والمسائل المتفرعة عن هذه المسائل؛ حتى لا يطول البحث، وقصرًا للمسائل على موضوع البحث.

٢- اجتهدت قدر الطاقة في بيان الخلاف المعتبر، مع بيان الراجح في كل مسألة بدليله من الكتاب والسنة، وعدم التوسع في الخلافات المذهبية الضعيفة، إلا ما دعت إليه الضرورة وخدمة البحث وتأصيله؛ لأن في بعض مسائل البحث خلافات شاذة، وأقوالاً ضعيفة، وقد أعرضت عنها؛ لأن العبرة بالراجح الذي يؤيده الدليل، فليس كل قول معتبرًا، إلا قولاً له حظ من النظر.

٣- رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديمًا مع الاستفادة من

الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها في صلب البحث، وخرّجت الأحاديث النبوية في هامش البحث من مصادرها المعتمدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة، وضحت جانباً كافياً من تخريجه، مع بيان درجته صحة وضعفاً، ملتزماً في ذلك بطريقة الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث، ولم أستدل في هذا البحث إلا بدليل ثابت؛ سواء كان صحيحاً أو حسناً، معرضاً عن كثير من الأدلة الضعيفة، لأن في الحديث الثابت، والحمد لله، غنية عن الضعيف.

إلا إذا كان الحديث الضعيف دليلاً لقول من أقوال أهل العلم في المسألة، فإنني أوردته، كدليل لهم، ثم أبين حكمه ودرجته.

٥- بدأت في ترتيب المراجع في الهامش إذا اختلطت: بكتب اللغة، ثم كتب التفسير، ثم كتب الحديث، ثم شروحه ثم كتب الفقه مرتبة على المذاهب الفقهية، ثم الدراسات الحديثة.

٦- عرّفت بالغريب من المفردات والأماكن التي تحتاج إلى تعريف وبيان، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأن البحث فقهي، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين.

٧- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثم بينت المصادر والمراجع.

مصطلحات البحث ورموزه:

للبحث مصطلحات ورموز، بيّناها على النحو التالي:

- ١- حرف (ح): المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرج، أو تكلم عليه، إذا كان مرقماً.
- ٢- حرف (ت): في صلب البحث اختصاراً لكلمة الوفاة، وفي قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق.
- ٣- حرف (ض): في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط.
- ٤- حرف (د): في قائمة المصادر اختصاراً للقب الدكتور.
- ٥- حرف (ط): في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة.
- ٦- حرف (هـ، م) يقصد به بيان التاريخ؛ هجري أو ميلادي.

هذا واسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطلع عليه.

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، له الفضل والحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه، واسأله التجاوز عنه، والتوفيق لتداركه وتصحيحه.

وإلى مسائل البحث، سائلاً من الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول

تعريف الفجر، وبيان نوعيه، والفرق بينهما

أولاً: تعريف الفجر:

الفجر في اللغة: قال ابن فارس الرازي رحمه الله: "فَجَرَ: الفاء، والجيم، والراء: أصل واحد؛ وهو التفتح في الشيء، ومن ذلك الفجر؛ انفجار الظلمة عن الصبح، ومنه انفجر الماء انفجاراً: تفتح"^(١).

والفجر: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل؛ والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله، وقد انفجر الصبح وتفجّر وانفجر عنه الليل، وانفجروا: دخلوا في الفجر، كما تقول: أصبحنا من الصبح، والفجر: انكشاف ظلمة الليل عن نور الصبح؛ وشق الشيء شقاً واسعاً كفجر الإنسان سكرَ النهر الذي يُسَدُّ به، ويقال: طريق فجر، واضح، وفجرته فانفجر، وفجرته فتفجر؛ قال الله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠].

ومنه قيل للصبح: فجر؛ لكونه فجرَ الليل؛ قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٥) باب الفاء والجيم وما يتلثهما.

(٢) انظر في معاني الفجر لغة: مفردات ألفاظ القرآن (٦٢٥، ٦٢٦) لسان العرب

وقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجر؛ لانبعث ضوءه ونوره عليهم بطرقهم وفجاجهم. وهذا ابتداء تنفس الصبح، قال الحق سبحانه ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسًا﴾ [التكوير: ١٨] (١).

وهما فجران: أحدهما المستطيل؛ وهو الكاذب الذي يسمى ذنب السرحان. والآخر المستطير؛ وهو الصادق المنتشر في الأفق؛ ولا يكون الصبح إلا الصادق (٢).

وكانت العرب تسمي الفجر (أول بياض النهار) الخيط الأبيض والصدّيع؛ ومنه قولهم: انصدع الفجر، ويقولون للأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح (٣).

وأما تعريف الفجر في اصطلاح أهل العلم: فلا يخرج عن معناه في لغة العرب؛ فهو عند الفقهاء فجران:

الفجر الأول: وهو البياض المستدق المنتفس صُعْدًا من غير اعتراض كذنب السرحان (وهو الذئب) ويسمى الفجر الكاذب؛ لأنه يضيء ثم يسود، ويسمى الخيط الأسود، ولا يتعلق به حكم.

والفجر الثاني: هو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى

(١) المعجم الوسيط (٢/٦٧٥) جميعها (فجر).

(٢) انظر: تفسير الطبري (جامع البيان) (٣/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٦٢٥، ٦٢٦) لسان العرب (١٠/١٨٧) جميعها فجر.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٣/١٩٧-١٩٩).

الخيط الأبيض، والفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح: ما جمع بياضاً وحمرة^(١).

وظهور الفجر بعد الظلام الدامس من آيات الله عز وجل العظيمة التي تستحق الشكر والثناء؛ فإن هذا النور الساطع بعد الظلام الدامس لا أحد يستطيع أن يأتي به إلا الله سبحانه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١].

ثانياً: نوعا الفجر، وبيان الفرق بينهما:

مر معنا في تعريف الفجر: أن الفجر في لغة العرب، وفي اصطلاح أهل العلم نوعان؛ الفجر الأول: وهو الفجر الكاذب، والفجر الثاني: وهو الفجر الصادق.

وقد أشار الله سبحانه إلى هذين النوعين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك،

(١) انظر: المبسوط (١٤١/١) البيان (٣٢/٢) المغني (٣٠/٢).

فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار»^(١).

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، رحمه الله تعالى عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران؛ فالذي كأنه ذنب السرحان، لا يحرم شيئاً، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق، فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام»^(٢).

والتفريق بين الفجرين: الأول، والثاني (الكاذب والصادق) من المسائل الشرعية الدقيقة التي يحتاج إلى معرفتها كل مسلم؛ لما ينبنى على ذلك من صحة إيقاع العبادات المحددة المرتبة على طلوع الفجر في وقتها الشرعي الصالح لها؛ ولأن التشابه بين الفجرين يخدع من ليس عنده خبرة للتمييز بينهما، ويغره؛ ولأجل هذا فقد نبهه المصطفى ﷺ إلى هذا في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١) في تفسير الآية من كتاب الصوم (١٩١٦) ومسلم في صحيحه (٤٢٢) كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره (٢٥٢/٣، ٢٥٣) ومن طريقه ابن كثير في تفسيره (٥٢٠/١) وقال: وهذا مرسل جيد اهـ. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩/٢) كتاب الصيام، باب ما قالوا في الفجر ما هو (٩٠٧١) والحاكم بنحوه عن ابن عباس مرفوعاً، في كتاب الصوم (١٥٤٩) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرک ومعه التلخيص (٥٨٧/١).

والبهقي في السنن الكبرى (٣٧٧/١) كتاب الصوم، باب الفجر فجران، ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما، وصححه مرسلًا. وصححه بشواهد الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩-٨/٥) (٢٠٠٢).

المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا؛ يعني: معترضاً»^(١).

وفي رواية عنه قال: «لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر، أو قال: حتى ينفجر الفجر»^(٢).

وعن طلق بن علي، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»^(٣).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم"^(٤).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: "قوله: (لا يهيدنكم) معناه: لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد: الزجر؛ يقال: هيدت الرجل، أهيدته هيداً، إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب: هيد هيداً، والساطع المرتفع، وسطوعها ارتفاعها مصعداً، مثل أن يعترض، ومعنى الأحمر ههنا، أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٤) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٤٣) (١٠٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٤) كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٤٤) (١٠٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٨٥/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، (٧٠٥) وأبو داود في سننه (٣٤٢) كتاب الصوم، باب وقت السحور، (٢٣٤٨) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦/٢) (٢٣٤٨) حسن صحيح.

(٤) الجامع الصحيح (٨٦/٣).

وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه، ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل، لما فيه من بياض وحمرة^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا؛ وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا؛ ووضع المُسَبِّحة على المُسَبِّحة، ومد يديه» وفي لفظ: «الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل»^(٢).

واستناداً إلى هذه النصوص الشرعية: وغيرها مما هو في معناها، فقد ذكر أهل العلم جملة من الفروق بين الفجرين؛ الكاذب والصادق، يتبين من خلالها صفات كل منهما؛ بيانها على النحو التالي.

١- أن الفجر الكاذب مستطيل ساطع، ممتد من الشرق إلى الغرب، مصعد كالعمود إلى أعلى، جهته وسط السماء، أو يميل قليلاً.

أما الفجر الصادق فإنه يخرج معترضاً مستطيراً في الأفق، معترضاً من الجنوب إلى الشمال، يملأ بياضه وضوؤه الطرق والأسواق.

٢- أن الفجر الكاذب ساطع له بياض ونور، لكن بياضه

(١) معالم السنن (٢/٩٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (٤٢٣، ٤٢٤) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (٣٩) (١٠٩٣) والبخاري بنحوه في صحيحه (١٥٧، ١٥٨) كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر (٦٢١).

ونوره يزول بالظلمة التي تعقبه، وتكون في أسفله مما يلي المشرق في الأفق.

أما **الفجر الصادق** فإن نوره وبياضه يزداد وربما كان في نوره توريد بحمرة بديعة، خاصة إذا كانت السماء صافية، وقد تظهر هذه الحمرة كما لو كانت كدرًا وغالبًا ما يكون في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس، وينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها.

٣- أن **الفجر الكاذب** له رأس مستدق إلى أعلى في السماء يشبه ذنب السرحان (الذئب) و**الفجر الصادق** ليس كذلك.

٤- أن **الفجر الكاذب** يتشكل في الفلك، وليس في الأفق القريب من الأرض، بخلاف **الفجر الصادق**؛ فإنه يتشكل في الأفق القريب.

٥- أن **الفجر الكاذب** يؤثر فيه ضوء القمر، وفي ليالي وجود القمر جهة الشرق آخر الليل تصعب معرفته إلا على من لديه خبرة ودراية كافية بأوصافه وأحواله.

أما **الفجر الصادق** فإن تأثير ضوء القمر عليه محدود وضعيف، حتى لو كان القمر في جهة الشرق آخر الليل.

٦- أن **الفجر الكاذب** يخرج قبل الفجر الصادق بنحو ساعة، أو ساعة، إلا ربعًا، أو قريبًا من ذلك.

بينما يكون خروج **الفجر الصادق** بعد الكاذب، وقبل طلوع الشمس بوقت محدود، يزيد هذا الوقت وينقص بمقدار معلوم

حسب دورة الشتاء والصيف^(١).

وإذا تقررَت هذه الفروق المهمة بين الفجرين الكاذب والصادق (الأول والثاني) فإن جميع الأحكام الشرعية المنوطة بطلوع الفجر إنما تتعلق بطلوع الفجر الصادق (الثاني) باتفاق أهل العلم، وأما الفجر الكاذب (الأول) فلا يتعلق بطلوعه حكم شرعي، وقد نصت الأحاديث السابقة على هذا^(٢).

ثالثاً: تحديد الفجر الصادق (ومقارنته بالتقاويم المتداولة):

كان المسلمون على مدى أربعة عشر قرناً مضت يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة حيث لم يكن يوجد ما يشوش عليهم رؤية ضوء الفجر، ولكن بعد ظهور الكهرباء وانتشار الضوء الصناعي لم يعد بالإمكان تحديد وقت صلاة الفجر داخل المدن والقرى، مما اضطر الناس إلى الاستعانة بالتقاويم شيئاً فشيئاً حتى أصبح الاعتماد عليها في تحديد مواقيت

(١) انظر في الفروق بين الفجرين: جامع البيان (٣/٢٥١، ٢٥٢) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٦٣-١٦٧) بدائع الصنائع (١/١٢٢) بداية المجتهد (١/٢٤٠) التمهيد (٢/٩٩، ١٠٠) الحاوي الكبير (٢/٢٨، ٢٩) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٠٧) المحلى (٢/٢٢٣، ٢٢٤) مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (١١-١٤).

(٢) وسيأتي مزيد أدلة أثناء مسائل البحث إن شاء الله. وانظر في اتفاق أهل العلم على هذه المسألة: تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٠) الجامع الصحيح (٣/٨٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/٢٥١، ٢٥٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٦٣، ١٦٧)؛ بدائع الصنائع (١/١٢٢) المغني (٢/٣٠) المحلى (٢/٢٢٤).

الصلاة اعتماداً كلياً^(١).

ومعظم التقاويم المستخدمة حالياً لم تبين على دراسات ميدانية، إنما بنيت على ما يعرف عند الفلكيين بالشفق الفلكي، الذي يبدأ في الظهور عندما تكون الشمس على (١٨) درجة تحت الأفق، ورغم اتفاق الفلكيين على تعريف وتحديد أنواع الشفق، إلا أنه لا توجد دراسة فلكية علمية عملية مؤصلة تحدد الوقت الذي يبدأ أو ينتهي عنده الشفق^(٢).

والشفق ينقسم عند الفلكيين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشفق المدني (civil twilight) ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بست درجات قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (٩٦ درجة).

الثاني: الشفق البحري (Nautical Twilight)؛ ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق باثنتي عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (١٠٢ درجة).

الثالث: الشفق الفلكي (Astronomical Twilight) ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق

(١) انظر: مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (٣٠).

(٢) انظر: مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (٣٠) أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (١٤).

بثمانى عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب، أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (١٠٨ درجات) ^(١).

ويعتبر الشفق الفلكي أول إضاءة من جهة الشرق، بينما الشفق البحري تظهر خلال مدته الخطوط الخارجية للأشكال دون الحاجة إلى الاستعانة بالضوء، كما تتألاً بنجوم القدر الأول في صفحة السماء. بينما يتميز الضوء خلال مدة الشفق المدني بأنه ضوء النهار، ولكنه مشوب بجمرة ^(٢).

ومعظم التقاويم وضعت بداية توقيت صلاة الفجر على الشفق الفلكي، وبعضها يقدمه إلى (١٩ درجة) كتقويم أم القرى، من باب الاحتياط لعبادة الصيام، أو إلى (١٩.٥ درجة) كتقويم هيئة المساحة المصرية ^(٣).

وأشهر التقاويم التي يعتمد عليها الناس في مواقيت الصلاة في الوقت الراهن ما يلي:

١- تقويم أم القرى؛ وهو أشهرها وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (١٩) درجة.

٢- تقويم رابطة العالم الإسلامي؛ وزاوية الشمس تحت الأفق

(١) انظر: علم الفلك والتقويم (٢٤٤، ٢٤٥) مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (٣١).

(٢) انظر: الموسوعة الفلكية (١٧٠، ١٧١) مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (٣١، ٣٢).

(٣) انظر: أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (١٤) مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (٣٢).

عند الفجر (١٨ درجة).

٣- تقويم المساحة العامة المصرية؛ وزاوية الشمس تحت الأفق

عند الفجر (١٩.٥ درجة).

٤- تقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان كراتشي، وزاوية

الشمس تحت الأفق عند الفجر (١٨ درجة).

٥- تقويم الجمعية الإسلامية بأميركا الشمالية (المعروفة

بالإسنا)؛ وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (١٥ درجة)^(١).

ويلاحظ التفاوت الكبير بين هذه التقاويم؛ ما بين (١٩.٥ إلى ١٥ درجة) وهذا يدل على أن هناك خللا فيها؛ إذ لا يعقل أن يبلغ التفاوت بين تقويمين قرابة عشرين دقيقة؛ ولعل السبب في هذا التفاوت الكبير والخلل أن معظم هذه التقاويم قد وضعت على الفجر الكاذب المعروف بـ (الشفق الفلكي) مع تقديم يسير في بعضها^(٢).

وهذه الإشكالية تفتن لها بعض أهل العلم المحققين، ونبهوا إلى وجودها، وأنه ينبغي عدم التعجل في إقامة صلاة الفجر اعتماداً عليها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "من البدع المنكرة ما أحدث

(١) انظر: التقاويم قديماً وحديثاً (٤١، ٤٨) مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى

(٣٢) مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (١٩، ٢٠).

(٢) انظر: أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (١٥) مشروع دراسة

الشفق المرحلة الأولى (٣٣).

في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر^(١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "وقد رأيت ذلك بنفسي مرارًا، من داري في جبل هملان، جنوب شرق عمان، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة؛ أي قبل الفجر الكاذب أيضًا! وكثيرًا ما سمعت إقامة صلاة الفجر في بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضًا قبل وقتها في شهر رمضان.. وفي ذلك تضيق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام، وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي...^(٢).

(١) فتح الباري (٤/٢٣٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٥٢) (٢٠٣١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: بالنسبة لصلاة الفجر، المعروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس ليس بصحيح، فالتوقيت مقدم على الوقت بخمس دقائق على أقل تقدير، وبعض الإخوان خرجوا إلى البر، فوجدوا أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس، وبين طلوع الفجر نحو ثلث ساعة فالمسألة خطيرة، ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة، وليتأخر نحو ثلث ساعة أو (٢٥) دقيقة، حتى يتيقن أن الفجر قد حضر وقته^(١).

ونظراً لخطورة هذه المسألة وتعلقها بالصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ فقد اهتم بها أهل العلم قديماً وحديثاً، وعقد من أجلها العديد من الندوات والمؤتمرات، وصدر فيها العديد من الفتاوى من الهيئات العلمية الشرعية المتخصصة^(٢).

نذكر منها بعض ما صدر في هذه البلاد المباركة؛ حيث أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٦١) وتاريخ (١٢/٤/١٣٩٨ هـ) بعد دراسة أعدتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جاء فيه مختصراً:

(١) شرح رياض الصالحين (٣/٢١٦) وانظر: الشرح المتع على زاد المستقنع (٤٨/٢).

(٢) يطول البحث بذكرها وعرض ما جاء فيها من توصيات وقرارات، وهي ليست مقصود البحث، وقد جمعها الأستاذ الدكتور محمد الهواري، في بحثه القيم: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، المقدم للمجتمع الفقهي بمكة في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في مكة (٢٢-٢٧) (١٠/١٤٢٨ هـ).

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، تتميز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض^(١).

وأما المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي فقد أولى هذا الموضوع عنايته الفائقة؛ فدرسه في الدورة الخامسة المنعقدة في الفترة (٨-١٦ / ١٤٠٢ هـ) وأصدر بشأنه قراراً. ثم أعاد دراسته في الدورة التاسعة المنعقدة في الفترة (١٢-١٩ / ٧ / ١٤٠٦ هـ) وأصدر بشأنه قراراً، ولا زالت بعض إشكالات هذا الموضوع قائمة لدى المسلمين المقيمين في البلاد ذات خطوط العرض العالية؛ ولأجل هذا فقد أعاد المجمع الفقهي دراسة الموضوع في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الفترة (٢٢-٢٧ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ) وأصدر بشأنه القرار الثاني، والذي جاء فيه مختصراً ما يلي:

يؤكد المجلس على ما جاء في القرار الثالث في دورته الخامسة،

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٤٥٩-٤٦٢).

والقرار السادس في دورته التاسعة؛ حيث قسم القرار المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق، وذكر أحكامها.

الأولى: البلاد الواقعة: ما بين خطي العرض (٤٥) و (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في (٢٤ ساعة) طالت الأوقات أو قصرت؛ فهذه يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم.

الثانية: البلاد الواقعة: ما بين خطي العرض (٤٨ درجة) و (٦٦ درجة) شمالاً وجنوباً، وتنعقد فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من الأيام؛ كأن لا يغيب الشفق الذي يتدنى به العشاء، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر؛ فالحكم في هذه البلاد أن تقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥ درجة) باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز؛ فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥ درجة) يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

والثالثة: البلاد الواقعة: فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعقد فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً، فتقدر فيها جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها، في خط عرض (٤٥ درجة) وذلك

بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦ درجة) إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥ درجة) فإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥ درجة) في الساعة الثانية صباحاً مثلاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وبديء الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

ويوصي مجلس المجمع برابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية؛ ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم، وخاصة البلاد غير الإسلامية، وإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، وللسعي إلى التقريب بين بلدان العالم الإسلامي في شأن رؤية الهلال، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. كما يرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، على ما ورد في القرار^(١).

وبعد هذا العرض الملخص عن الموضوع، فإن تحديد الفجر الصادق يختلف عما هو مثبت في التقاويم، ولم يصدر بحقه إلى الآن تقويم زمني شامل معتمد موحد، وأقرب التقاويم إلى تحديده: تقويم رابطة العالم الإسلامي، وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بالباكستان.

ومن خلال بعض القواعد والضوابط التي وضعها أهل العلم

(١) ملخصاً من نسخة مكتوبة على الآلة لقرارات المجمع في دورته (١٩) وانظر:

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٠٣-٢٠٥).

والمختصون، يمكن تحديد وقت طلوع الفجر الصادق على ما يلي:

أولاً: من خلال كلام الشيخين الجليلين؛ الألباني، وابن عثيمين عليهما رحمة الله، فيما سبق، فإن الفجر الصادق يكون بعد وقت الأذان المحدد في التقويم (خصوصاً تقويم أم القرى). بمدة تتراوح بين (٢٠ إلى ٣٠ دقيقة) حسب اختلاف الصيف والشتاء^(١).

ثانياً: من خلال الاستقراء والتجارب التي قام بها بعض علماء الفلك المختصين، تبين أن وقت الفجر والعشاء يرتبطان بانتشار الضوء في ظلام الليل أو اختفائه كلياً، نتيجة انعكاس ضوء الشمس غير المباشر على طبقات الغلاف الجوي، المحيطة بالكرة الأرضية.

وأن وقت الشفق الأبيض والفجر الصادق يتساويان في المكان الواحد تقريباً، وأنها يرتبطان بحركة الشمس الظاهرية تحت الأفق. وأن ضوء الشمس غير المباشر والمنعكس على الغلاف الجوي ينتهي أو يبدأ عندما تصل درجة ميل الشمس تحت الأفق بما يعادل (١٨ درجة)^(٢).

وأن الشعاع الضوئي عندما يقابل الغلاف الجوي، بزوايا أكبر من (١٨ درجة) وهي ما يعرف بالزاوية الحرجة، فإنه ينعكس إلى الفضاء الخارجي، ولا يصل إلى سطح الأرض؛ وهو ما يعرف بالفجر الكاذب، ويستمر هكذا مع حركة الشمس الظاهرية، حتى تكون هذه الزاوية مساوية (١٨ درجة) وعند ذلك ينعكس الشعاع

(١) انظر: ما سبق عنهما في هذا البحث.

(٢) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (١٧).

الشمس على الطبقة الهوائية، ويتجه إلى سطح الأرض حيث يبدأ ظهور الفجر الصادق^(١).

إذاً من خلال ذلك فإن الفلكيين يرون أن الفجر الصادق يبدأ عندما تكون زاوية الشمس تحت الأفق الشرقي (١٨ درجة) ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق، وهو ما حدده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦) في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة (١٢-١٩ / ٧ / ١٤٠٦ هـ)^(٢).

وقد اعتمدت بعض التقاويم على هذا التحديد؛ منها: تقويم رابطة العالم الإسلامي؛ ويتطابق معها في ذلك: تقويم العجيري؛ وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي بالباكستان^(٣).

ثالثاً: قام فضيلة الدكتور سليمان بن إبراهيم الثيان، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة القصيم، برصد طلوع الفجر الصادق لمدة عام كامل، فثبت له أن وقت الفجر حسب تقويم أم القرى متقدم عن التوقيت الشرعي للفجر ما بين (١٥ دقيقة) إلى (٢٤ دقيقة) حسب فصول السنة^(٤).

(١) بتصرف من مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (١٩).

(٢) انظر: أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (١٢) مشروع دراسة الشفق (٣٣) مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (١٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٠٢).

(٣) انظر: أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (١٣).

(٤) وقد أفاد بذلك في بحثه (أوقات الصلوات المفروضة) لم ينشر بعد، بواسطة: مشروع دراسة الشفق المرحلة الأولى (٣٩).

رابعاً: قامت لجنة علمية من ثمانية علماء متخصصين في علوم الشريعة والفلك، يمثلون قسم الفلك بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، بدراسة علمية شرعية فلكية، استخدمت فيها المعايير الدقيقة في رصد وقت الفجر مكاناً وزماناً، وبعد عام كامل من الرصد الميداني لتحديد بداية الفجر الصادق (الشفق الشرعي) في منطقة الرصد، تبين أنه ينضبط باستخدام المعيار الفلكي، عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار (١٤.٦) درجة قوسية، وانحراف معياري بمقدار (٣.٠) درجة قوسية^(١) فالله أعلم.

(١) انظر: مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (٥٥).

المطلب الثاني

أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الصادق جملة من أحكام الصلاة،
نبينها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أول وقت صلاة الفجر:

اتفق أهل العلم على أن وقت صلاة الصبح يدخل بطلوع
الفجر الثاني إلى أن يسفر الصبح، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى
وقت الجواز إلى طلوع الشمس^(١).

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«أَمَّنِّي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ» وفيه: «ثم صلي بي الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم.. ثم صلي الغد بي الفجر فأسفر ثم
التفت إلي، فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت
فيما بين هذين الوقتين»^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٢/١) عقد الجواهر الثمينة (١٠٣/١) بداية المجتهد
(١/٢٤٢، ٢٤٣) الأم (١٦٥/٢) البيان (٣٣/٢) المغني (٢٩/٢، ٣٠) مراتب
الإجماع (٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/٥) مسند بني هاشم (٣٠٨١) وحسنه محققو
المسند. والترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٨/١-٢٨٠) كتاب الصلاة باب ما
جاء في مواقيت الصلاة، (١٤٩) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن
الترمذي، وأخرجه أبو داود في سننه (٦٨) كتاب الصلاة، باب في المواقيت
(٣٨٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٦/١) (٣٩٣).

وفي حديث محمد بن ثوبان رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران؛ فالذي كأنه ذنب السرحان، لا يجرم شيئاً، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق، فإنه يجلب الصلاة ويحرم الطعام»^(١).

المسألة الثانية: آخر وقت الضرورة لصلاة العشاء:

وقت صلاة العشاء المختار يبدأ، بلا خلاف، بغيوبة الشفق، وينتهي بذهاب ثلث الليل على المشهور في قول أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: إلى منتصف الليل^(٢).

فإذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه ذهب وقتها المختار، وبقي وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني^(٣).

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت» وفيه: «ثم صلي العشاء حين غاب الشفق.. وصلى المرة الثانية.. العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل.. ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٤).

(١) انظر: تخرجه والحكم عليه فيما سبق .

(٢) وهل المراد بالشفق الذي يبدأ به وقت صلاة العشاء: الأحمر، أو الأبيض قولان متقابلان مشهوران لأهل العلم، أنظرهما بأدلتهم في: البيان (٢٩/٢، ٣٠) المغني (٢٧/٢، ٢٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١) المبسوط (١٤٤/١، ١٤٥) عقد الجواهر الثمينة (١٠٣/١، ١٠٦، ١٠٧) الأوسط في السنن والإجماع (٣٣٨/٢، ٣٤٧) البيان (٢٩/٢-٣١) المغني (٢٧/٢، ٢٨) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٥٢).

(٤) انظر: تخرجه والحكم عليه فيما سبق .

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء، والصبيان! فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول^(١).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»^(٢).

والمختار عند أكثر أهل العلم: أن وقت العشاء المختار ينتهي بثلث الليل؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل. وقال: «الوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٣).

ولأن النبي ﷺ كما في حديث بريدة، رضي الله تعالى عنه: «صلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل»^(٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولأن ثلث الليل يجمع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٦٩) ومسلم في صحيحه (٢٥٠، ٢٥١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢١٨) (٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٢، ٢٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١٧٣) (٦١٢).

(٣) انظر: تخرجه والحكم عليه فيما سبق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٣، ٢٤٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١٧٧) (٦١٣).

الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى.. والأولى، إن شاء الله تعالى، أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتدًا حتى يطلع الفجر الثاني^(١).

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن آخر وقت العشاء المختار ينتهي بطلوع الفجر الثاني^(٢) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «.. إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٣).

فإنه يدل على أن أوقات الصلوات متصلة، وإذا كان الأمر كذلك، فأخر وقت العشاء الآخرة هو طلوع الفجر الثاني^(٤).

ولكن هذا ضعيف جدًا، فإنه إنما ورد في القضاء حال العذر بالنوم وغيره، ثم هو مقصور على ما كان من الصلوات وقتها متصل؛ كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأما ما كان

(١) المغني (٢٨/٢، ٢٩) وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٧٦/١)، (٤٧٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١) بداية المجتهد (٢٤١/١، ٢٤٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٧٥/١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨، ٢٦٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١١) (٦٨١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٤١/١، ٢٤٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٨/٢).

وقتهما منفصل عن الآخر؛ كالعشاء مع الفجر، فلا يشملهما؛ بدليل حديث جبريل المشهور في تحديد مواقيت الصلاة^(١).

وإذا تقرر هذا: فإن وقت الضرورة لصلاة العشاء يمتد حتى طلوع الفجر الثاني؛ فمن كان من أهل الأعذار الشرعية؛ كالحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والنائم يستيقظ، والمريض يبرأ، فزال عذره قبل طلوع الفجر الثاني، ولو بمقدار ركعة، فإنه يصلي العشاء أداء للضرورة^(٢).

لعموم قوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣).

فإذا طلع الفجر الثاني انتهى وقت الضرورة لصلاة العشاء، ووجب على كل من كان من أهل وجوبها قبل طلوع الفجر أن يصليها قضاء؛ لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٤).

(١) انظر: الشرح المتمتع على زاد المستقنع (١٠٨/٢، ١٠٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١) المبسوط (١٤٥/١) عقد الجواهر الثمينة (١٠٦/١، ١٠٧) بداية المجتهد (٢٤٧/١، ٢٤٨) الأم (١٧١/٢) البيان (٤٧/٢) المغني (١٦/٢، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٥٠، ٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (٥٧٩) ومسلم في صحيحه (٢٤١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١٦٣) (٦٠٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (٢٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٣١٥) (٦٨٤) والبخاري في صحيحه (١٥١) بنحوه في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧).

فأما النائم والمريض والمغمى عليه؛ فإنهم يقضون الصلاة بعد الفجر، متى زال عذرهم؛ لعموم هذا الحديث (١).

وأما الصبي الذي لم يبلغ إلا بعد طلوع الفجر، والمجنون الذي لم يفق إلا بعد طلوع الفجر، والكافر الذي لم يسلم إلا بعد طلوع الفجر، والحائض والنفساء اللتان لم تطهرا إلا بعد طلوع الفجر، فلا يجب على أحد منهم قضاء صلاة العشاء؛ لأنهم حال وقت وجوبها كانوا معذورين بتركها، أو ليسوا من أهل وجوبها (٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم في ذلك خلافا" (٣).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» (٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١) المبسوط (١٤٥/١) عقد الجواهر الثمينة

(١٠٦/١، ١٠٧) بداية المجتهد (٢٤٧/١، ٢٤٨) الأم (١٧١/٢) البيان (٤٧/٢)

المغني (١٦/٢، ١٧، ٥٠، ٥١).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٥/١) عقد الجواهر الثمينة (١٠٦/١، ١٠٧) البيان (٤٧/٢،

٥٠) المغني (٤٨/٢-٥٠).

(٣) المغني (٥٠/٢) وانظر منه: (٤٨/٢).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى (١١٤/٦) كتاب الطلاق باب من لا يقع

طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) وأبو داود في سننه (٦١٩) كتاب الحدود، باب في

المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨) وابن ماجه في سننه (٢٩٢) كتاب

الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١).

وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده في الإرواء (٧-٤/٢). (٢٩٧).

وتقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبننا ذلك، يعني: الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

المسألة الثالثة: انتهاء وقت أداء صلاة الوتر:

اتفق جمهور أهل العلم على أن وقت الوتر المختار يمتد من صلاة العشاء الآخرة في وقتها المشروع، وينتهي بطلوع الفجر الثاني^(٢).

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٣).

وتقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة"^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢) كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٦٩) (٣٣٥).

والبخاري في صحيحه (٨٨) بنحوه في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/١) المبسوط (١٥٠/١) عقد الجواهر الثمينة (١٨٥/١) بداية المجتهد (٤٧٢/١) البيان (٢٧١/٢) المغني (٥٩٥/٢) الإجماع (١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٢٢) (٧٣٦).

ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: سأل رجل النبي ﷺ، وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»^(١).

وثبت في الصحيح: أنه ﷺ خرج على أصحابه، فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»^(٢).

فإذا طلع الفجر الثاني، فات وقت الوتر، وصلاته قضاء في أصح قولي العلماء^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦) كتاب الصلاة باب الخلق والجلوس في المسجد (٤٧٢) ومسلم في صحيحه (٢٩٥، ٢٩٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١٤٨) (٧٤٩).
(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣١٤/٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الجامع الصحيح، وأبو داود في سننه (٢١٢) كتاب الوتر باب استحباب الوتر (١٤١٨) وابن ماجه في سننه (١٦٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (١١٦٨).
وصححه الألباني في الإرواء (١٥٦/٢-١٥٩) دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم" (٤٢٣).

(٣) لأن النبي ﷺ حدد وقت الوتر ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر وأما ما ورد عن بعض السلف؛ كابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وحذيفة وغيرهم أنهم كانوا يوترون بعد الفجر قبل صلاة الصبح؛ فهو محمول على أنهم صلوا الوتر قضاء، وليس أداء، ثم إنه لا حجة في قول أحد بعد قول رسول الله ﷺ.
انظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/١) بداية المجتهد (٤٧٢/١، ٤٧٣) البيان (٢٧١/٢، ٢٧٣) المغني (٥٢٩/٢، ٥٣١، ٥٩٥، ٥٩٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦/٤، ١٧) وانظر: الآثار في ذلك عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنه في: الموطأ (١٢٦/١) المصنف لابن أبي شيبة (٨٤/٢، ٨٥) كتاب الصلاة، باب فيمن كان يؤخر وتره.

وقضاء الوتر يكون شفعاً فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث، فإنه يوتر بأربع قضاء، وهكذا (١) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (٢).

المسألة الرابعة: ابتداء وقت سنة الفجر:

ركعتا الفجر آكد السنن الرواتب (٣) لقوله ﷺ وفعله: روى مسلم في صحيحه (٤) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر: خير من الدنيا وما فيها».

وعنها رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر» (٥).

وفي رواية قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» (٦).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٩/٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١٤٠) (٧٤٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٥٧/١) بداية المجتهد (٤٧٧/١) البيان (٢٧٣/٢، ٢٧٤) المغني (٥٤٠/٢) الروض المربع (٣/٥٤).

(٤) (٢٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٩٦) (٧٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢) كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، (١١٦٩) ومسلم في صحيحه (٢٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٩٤) (٧٢٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، (٩٥) (٧٢٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: "فيه دليل على عظم فضلها، وأنها سنة وليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء^(١) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "وكان تعاوده ﷺ ومحافظةه على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا^(٢) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "ولم يُخْتَلَفَ عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه ﷺ لم يترك ذلك حتى مات؛ فهذا عمله"^(٣) .

ووقت ركعتي سنة الفجر: من بعد طلوع الفجر الثاني، إلى أن يصلى الصبح، باتفاق أهل العلم^(٤) .

لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين»^(٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥٣/٢).

(٢) زاد المعاد (٣١٥/١).

(٣) التمهيد (٢٤٠/٥).

وانظر: المغني (٥٤٠/٢) مراتب الإجماع (٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٥٧/١) عقد الجواهر الثمينة (١٨٧/١) التمهيد (٢٤٠/٥)

بداية المجتهد (٤٧٩/١، ٤٨٠) البيان (٢٦٤/٢) المغني (٥٣٩/٢، ٥٤٤) زاد

المعاد (٣١٥/١) مراتب الإجماع (٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤) كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر

(١١٨٠، ١١٨١) ومسلم في صحيحه (٢٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب استحباب ركعتي سنة الفجر و الحث عليهما (٨٧) (٧٢٣).

فمن فاتته ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح، وأقيمت الصلاة، استحب له أن يقضيها بعد صلاة الصبح، أو بعد طلوع الشمس، وخروج وقت النهي^(١)؛ والأصل في قضائها: صلاته ﷺ لها بعد طلوع الشمس، حين نام عن الصلاة:

روى عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح^(٢).

المسألة الخامسة: ابتداء أول أوقات النهي عن التطوع بالصلاة^(٣):

اتفق أهل العلم على النهي عن التطوع بالصلاة بعد طلوع

(١) انظر: المبسوط (١٥٣/١) عقد الجواهر الثمينة (١٨٨/١) بداية المجتهد (٤٨١/١) المجموع (١٣٠/١) المغني (٥٣١/٢، ٥٤٤) الروض المربع (٥٨٣-٥٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨) من حديث أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٣١٠) (٦٨٠) وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٧٥، ٧٦) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، (٤٤٤).

وقال الألباني عن رواية أبي داود: "صحيح" صحيح سنن أبي داود (١٢٩/١) (٤٣٥).
(٣) أوقات النهي عن نوافل الصلاة عند أهل العلم مختلف في عددها، والذي عليه جمهور أهل العلم ودل عليه الدليل: أنها خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها للظهيرة وقت، ومن العصر إلى شروق الشمس وقت، ومن حين تنضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب وقت.

انظر المسألة بأدلتها في شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣١/٢) المبسوط (١٥٣-١٥١/١) رد المختار على الدر المختار (٣٧٥-٣٧٧) بداية المجتهد (٢٤٩/١) البيان (٣٥١/٢) المغني (٥٢٣/٢).

الفجر الثاني، إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ولم يستثن أهل العلم من ذلك النهي إلا قضاء الفوائت من الفرائض وبعض النوافل، وذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف^(١).

واستدل أهل العلم: على النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني، إلا ما استثنى بأدلة منها:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٣).

فدل هذان الحديثان وما في معناهما على النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس^(٤).

(١) انظر: المبسوط (١٥١/١) تبين الحقائق (٨٧/١) عقد الجواهر الثمينة (١١٢/١) بداية المجتهد (٢٤٩/١) البيان (٣٥١/٢-٣٥٣-٣٥٧) المغني (٥٢٣/٢-٥٢٥-٥٢٧) الشرح الممتع (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨، ١٤٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) ومسلم في صحيحه (٣٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢٨٦) (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) ومسلم في صحيحه (٣٢٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٨٨) (٨٢٧).

(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٢) شرح النووي على صحيح

واستدل أهل العلم: على استثناء ذوات الأسباب، وقضاء الفرائض من هذا النهي بأدلة منها:

قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها؛ فكفارتما أن يصلها إذا ذكرها»^(١).

وقوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

فهذان نصابان في المسألة، يدلان على جواز أداء الفرائض في آخر وقتها لمن فاتته أوله، وقضائها في أوقات النهي^(٣).

وقوله ﷺ فيما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٤).

مسلم (٤٣١/٢) المغني (٥١٣/٢، ٥١٤).

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث.

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث.

(٣) انظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري (٢١٢/٢) المبسوط (١٥٣/١) تبيين الحقائق (٨٧/١) عقد الجواهر الثمينة (١١٢/١) البيان (٣٥١/٢، ٣٥٢) (٣٦٠-٣٥٩) المغني (٥١٦/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢٠/٣) كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) والنسائي في السنن الصغرى (٢٠٢/٢) كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥) وابن ماجه في السنن (١٧٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤).

وتقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»^(١).

وهاتان الركعتان اللتان كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر هما سنة الظهر، كما جاء في بعض الروايات، وهذا يدل على أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها؛ كما ذكر النووي وغيره^(٢).

وعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٣).

فدلت هذه الأدلة على جواز صلاة ذوات الأسباب في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ كركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وغيرها من ذوات الأسباب^(٤).

وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٨/٢، ٢٣٩) (٤٨١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩٣) ومسلم في صحيحه (٣٢٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥).

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢١٠/٢-٢١٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣١/٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠) كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) ومسلم في صحيحه (٢٨٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤).

(٤) وقد خالف في هذا: الحنفية، والمالكية؛ فقالوا: لا تصلي ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ استدلالاً بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

قال ابن قدامة رحمه الله: "مسألة (ويركع للطواف) يعني في أوقات النهي، ومن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين: ابن عمر، وابن الزبير وعطاء، وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين، ومجاهد، والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء والشافعي، وأبي ثور^(١) .

وأما صلاة الجنائز بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب: فلا خلاف بين أهل العلم في جوازها؛ حكى

والصحيح الذي يدل عليه الدليل إن شاء الله، جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وأن النهي مقصور على إنشاء نافلة لا سبب لها إلا التطوع المطلق وأما ما كان له سبب؛ من طواف، أو دخول مسجد، أو قضاء سنة فاتتة، فيجوز فعله في هذه الأوقات؛ جمعاً بين الأدلة.

انظر: الجامع الصحيح (٢٢٠/٣) ابن بطال شرح صحيح البخاري (٢١٠/٢-٢١٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣١/٢) المبسوط (١٥١/١-١٥٣) تبيين الحقائق (٨٧/١) عقد الجواهر الثمينة (١١٢/١) بداية المجتهد (٢٥٣/١) البيان (٣٥٧-٣٥١/٢) (٣٦٠-٣٥٩/٢) المغني (٥١٧/٢، ٥١٨) مجموع الفتاوى (٢١٠/٢٣، ٢١١).

ومسألة ما يستثنى من أوقات النهي من الصلاة: لأهل العلم، رحمهم الله فيها تفصيلات كثيرة، وتفريعات دقيقة، أتيت منها مختصراً على ما يتعلق بطلوع الفجر، والنهي بعده، وأشهر ما يستثنى من النهي في هذا الوقت على وجه الخصوص. وبقية التفريعات والتفصيلات يطول بها البحث ثم إنها تتعلق بأوقات النهي الأخرى، وهذا خارج محل البحث، وانظر هذه التفصيلات في المسألة بتفريعاتها وأدلتها في: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٢/٢-٢١٢) المبسوط (١٥١-١٥٣) بداية المجتهد (٢٤٩/١-٢٥٥) البيان (٣٥١/٢-٣٦٠) المغني (٥١٣/٢-٢٣٧) مجموع الفتاوى (٢١٠/٢٣-٢١١).

(١) المغني (٥١٧/٢).

الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي، وابن قدامة وغيرهم^(١).
 وهل النهي عن التنفل بالصلاة بعد طلوع الفجر الثاني يتعلق
 بطلوع الفجر أم يتعلق بالفراغ من صلاة الفجر؛ قولان لأهل العلم.
 القول الأول: إن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني، وبناء على
 ذلك فلا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي سنة الفجر.
 وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية
 في وجهه، والحنابلة في المشهور من مذهبهم^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روى يسار مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت ابن
 عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله
 ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم
 غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين»^(٣).

(١) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٢) شرح النووي على صحيح
 مسلم (٤٣٤/٢) المغني (٥١٨/٢).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٨٧/١) رد المختار على الدر المختار (٣٧٥/١، ٣٧٦)
 الشرح الصغير (٣٤٢/١-٣٤٤) البيان (٣٥٧/٢) نهاية المحتاج (٤٨٤/١) المغني
 (٥٢٥/٢، ٥٢٦) الشرح الممتع (١٥٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٩١) كتاب التطوع باب من رخص فيهما إذا كانت
 الشمس مرتفعة (١٢٧٨) وابن ماجه في سننه (٣٦) مختصراً في المقدمة (٢٣٥)
 وأحمد في المسند (٧٢/١٠) مسند المكثرين من الصحابة (٥٨١١) وصححه
 بمجموع طرقه وشواهده محققو المسند. والدارقطني في سننه (٢٩٠/٢) كتاب
 الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين (١٥٤٩-١٥٥٠).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥١/١) (١٢٧٨).

وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدة»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.. وهو ما اجتمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"^(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ الجمل، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي، فإنه دليل خطاب، وهذا منطوق فيكون أولى"^(٤).

فهذه الأدلة نص في المسألة، تبين أن النهي متعلق بطلوع الفجر

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٨/٢-٢٧٩) كتاب الصلاة وصححه أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي. وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٦١/١) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، (٩٦٥) وأحمد في المسند (٣٧٦/٨) مسند الكثيرين من الصحابة (٤٧٥٦) وصححه بمجموع طرقه وشواهدة محققو المسند، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٢/٢) (٤٧٨).

(٢) الجامع الصحيح (٢٧٩/٢-٢٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط؛ كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٢) والألباني في الإرواء (٢٣٢/٢) (٤٧٨) وصححه الألباني في الإرواء؛ وفي صحيح الجامع الصغير (١٧٨/١) (٦٧٨).

(٤) المعني (٥٢٦/٢).

الثاني، ولم يستثن من هذا النهي إلا ركعتي الفجر؛ لأن هذا هو وقتها.

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنهما ضعيفان سنداً^(١).

والوجه الثاني: أنه على فرض صحته فهو محمول على نفي المشروعية؛ أي: لا يشرع للإنسان أن يتطوع بنافلة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر، فإن فعل لم يَأْتَم^(٢).

ويجاب عن هذين الوجهين بما يلي:

أولاً: أما ضعف الحديث؛ فإنه مردود بأن الحديث صحيح ثابت عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، رضي الله عن الصحابة أجمعين، وقد بين العلامتان: أحمد شاكر، والألباني، رحمة الله عليهما، طرقه ورواياته، ورواته ومتابعاته بما لا مزيد عليه^(٣).

وثانياً: عدم التسليم بحمل الحديث على نفي المشروعية؛ بل هو نفي للصحة والوجود؛ لأن لا نافية، والأصل في النفي نفي الوجود، ثم نفي الصحة، ثم نفي الكمال؛ لأن ما لا يصح شرعاً يكون

(١) انظر: مجمع الزوائد (٢١٨/٢) المحلى (٥٣/٣، ٥٤) الإرواء (٢٣٢/٢) (٤٧٨) الشرح الممتع (١٥٨/٤، ١٦١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦١/٤).

(٣) انظر: تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤١/٨-١٤٧) (٥٨١١) وتعليقه على المحلى (٥٣/٣، ٥٤) وتعليق الألباني (٤٧٨) الإرواء (٢٣٦-٢٣٢).

معدوم الوجود شرعاً^(١) .

٣- ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بعد طلوع الفجر إلا سنة الفجر؛ فكان إذا أذن بلال رضي الله عنه للفجر، صلى ركعتين خفيفتين^(٢) .

القول الثاني: إن النهي متعلق بفعل الصلاة (صلاة الصبح) فمن لم يصل أبيض له التنفل وإن صلى غيره، ومن صلى الفجر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه، فإذا فرغ من صلاة الصبح، ابتداءً وقت النهي في حقه.

وإلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٣) .

واستدلوا على ذلك بأدلة ؛ منها:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(٤) .

٢- ما رواه عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٥٨، ١٥٩).

(٢) انظر: تخريج الحديث بذلك فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر: الشرح الصغير (١/٣٤٢، ٣٤٤) البيان (٢/٣٥٧، ٣٥٩) نهاية المحتاج

(٤٨٤/١) المغني (٢/٥٢٥، ٥٢٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٦٠).

(٤) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، وسبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم (٨٢٧).

الشمس، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان،
وحيث يسجد لها الكفار»^(١).

حيث نص النبي ﷺ في هذين الحديثين على تعليق النهي بنفس
الصلاة^(٢).

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن الصلاة في هذين الحديثين جاء
مجملاً وقد بين النبي ﷺ المراد من هذا المحمل بقوله: «إذا طلع
الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»^(٣).

فهذا منطوق في المسألة، وهو أولى من دليل الخطاب^(٤).

والوجه الثاني: أن حديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ
الرواة فيه؛ فقد رواه ابن ماجة بلفظ: «فصل ما بدا لك حتى يطلع
الصبح، ثم انته، حتى تطلع الشمس»^(٥) وهذا يؤيد تعلق النهي
بطلوع الفجر؛ وهو القول الأول.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣، ٣٢٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب
إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٢) انظر: البيان (٣٥٧/٢) المعني (٥٢٥/٢، ٥٢٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع
(١٦٠/٤).

(٣) انظر: تخرجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث.

(٤) انظر: المعني (٥٢٥/٢).

(٥) السنن (١٧٦، ١٧٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات
التي تكره فيها الصلاة (١٢٥١).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٧٣/١، ٣٧٤) (١٠٤١).

٣- ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها، باتفاق أهل العلم، كما حكى ابن قدامة، فكذلك الفجر، ولأنه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها، كبعد العصر^(١).

ويجاب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق، والفارق: أن الفجر جاءت فيه نصوص خاصة، تنهي عن الصلاة بعد طلوعه، إلا ركعتي سنة الفجر، كما في أدلة القول الأول بخلاف العصر، فإن غاية ما ورد فيه النهي عن الصلاة بعده حتى تغرب الشمس وهذا يجعل تعلق النهي بصلاة العصر نفسها.

والذي يظهر لي: والله تعالى أعلم: أن القول الأول أرجح؛ وهو أن النهي عن التنفل متعلق بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا يشرع للإنسان أن يصلي إلا ركعتي سنة الفجر، وذوات الأسباب، وقضاء الفوائت، لما يلي:

أولاً: صحة أدلته، وصراحتها في المسألة.

ثانياً: أن النبي ﷺ وهو المشهور بكثرة نوافله وقيامه ليل، لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وكان يصليهما خفيفتين فسنة النبي ﷺ عدم التطوع بعد طلوع الفجر، والسنة أولى وألزم.

وقد ثبت عن إمام التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله: "إنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها

(١) انظر: المغني (٢/٥٢٥، ٥٢٦).

الركوع والسجود، فنهاه فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة^(١).

ثالثاً: أن هذا هو إجماع السلف؛ كما حكى الترمذي، وابن قدامة عن النخعي^(٢).

المسألة السادسة: انتهاء وقت النزول الإلهي للسماء الدنيا:

الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، نزولاً يليق بجلاله وعظمته، حتى يطلع الفجر؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه من يدعوني فاستجب له، من يستغفري فأغفر له، حتى يطلع الفجر»^(٣).

(١) ولم أعثر عليه بعد بحث طويل.

(٢) انظر: الجامع الصحيح (٢/٢٧٩، ٢٨٠) المغني (٢/٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧) كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، (١١٤٥) ومسلم في صحيحه (٢٩٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١٧٠، ٧٥٨) وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (١٩٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦).

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٣٧٧).

المطلب الثالث

أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الثاني جملة من أحكام الصيام، نبينها في المسائل التالية.

المسألة الأولى: أول وقت وجوب الإمساك الشرعي للصائم عن المفطرات:

اتفق أهل العلم على أنه يجب الإمساك بنية التعبد لله تعالى عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات الحسية والمعنوية، من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، على كل من كان من أهل الصيام الشرعي، وهو المسلم المكلف البالغ العاقل القادر المقيم، الخالي من الموانع الشرعية^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٢) وما بعدها عقد الجواهر الثمينة (٣٥٧/١) وما بعدها بداية المجتهد (١٤٩/٢، ١٥٠) البيان (٣٤/٢) (٤٩٧) المغني (٣٢٥/٤).

الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار»^(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.. وكان سبب نزول هذه الآية: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢) (٣).

فأباح الله تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل،

(١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١) في تفسير الآية من كتاب الصوم (١٩١٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٥١٤).

وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "يعني بياض النهار من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع الفجر، قال ابن عبد البر، في قول النبي ﷺ: «إِنْ بَلَلاَ يُؤْذَنُ بَلِيلَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢).

دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذو ولم يعرج أحد على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا قول جماعة علماء المسلمين^(٣).

فمن أتى بشيء من المفطرات بعد طلوع الفجر، عامداً متعمداً عالماً بالتحريم، غير مكره ولا معذور شرعاً وهو ممن يلزمهم الصيام، بطل صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة، إن كان جماعاً بلا خلاف بين أهل العلم في الجملة، إنما الخلاف بينهم فيما يفطر الصائم، وما لا يفطره^(٤).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥١٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨) كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر (٦٢٣) ومسلم في صحيحه (٤٢٣) كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٣) المغني (٣٢٥/٤)، وانظر كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٤).

(٤) وقد اتفقوا على أنه يفطر بالأكل والشرب والجماع، واختلفوا فيما عد ذلك مما ليس هذا موضع بسطه وتفصيله:

انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٩٤/٢) وما بعدها عقد الجواهر الثمينة

المسألة الثانية: الشك في طلوع الفجر للصائم:

المستحب لمن شك: هل طلع الفجر، أم لا؟ ألا يأتي بشيء من المفطرات لثلا يغزر بصومه، فإن أتى بشيء منها، شاكاً في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فله ذلك حتى يتيقن طلوع الفجر، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ في قول أكثر أهل العلم؛ وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

لأن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فمد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكاً قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل^(٢).

والنبي ﷺ يقول: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٣) وكان رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت^(٤).

ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه، ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار فبني

(١) وما بعده البيان (٥٠١/٣) وما بعدها المغني (٣٤٩/٤) وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٤/٢) بدائع الصنائع (١٠٥/٢) رد

المختار على الدر المختار (٤٠١/٢، ٤٠٥، ٤٠٦) عقد الجواهر الثمينة (٣٥٩/١)

البيان (٥٠٠/٣) المغني (٣٩٠/٤).

(٣) المغني (٣٩١/٤).

(٤) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث.

(٤) انظر: المغني (٣٩١/٤).

عليه (١) .

وخالف المالكية الجمهور في المشهور؛ فقالوا: من أتى بشيء من المفطرات شاكاً في طلوع الفجر، وجب عليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك؛ ولأنه إذا أكل فعل ذلك شاكاً في النهار والليل، فلزمه القضاء كما لو فعل شاكاً في غروب الشمس (٢) .

ورأي الجمهور أقرب وأظهر والله تعالى أعلم لموافقته للقرآن والسنة، ولأن الأصل بقاء الليل، و الشك لا يرفع اليقين، ولأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر، وما كان مأذوناً فيه، فإنه لا يُرتَّب عليه مؤاخذه ولا إثم (٣) .

وقد كان عدي بن حاتم رضي الله عنه يضع عقالين تحت وسادته؛ أحدهما أبيض، والآخر أسود؛ فيأكل وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك فأخبر النبي ﷺ وبين له النبي ﷺ المراد في الآية ولم يأمره بالقضاء (٤) .

بل إن الشارع الحكيم قد أذن لمن طلع عليه الفجر وأذن المؤذن وفي يده الإناء يشرب منه أن يقضي نهمته منه، فالشك من باب

(١) انظر: البيان (٥٠٠/٣) المغني (٣٩١/٤) .

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥٩/١) الخرشبي على مختصر خليل (٣٦/٣) البيان (٥٠٠/٣) المغني (٣٩٠/٤، ٣٩١) .

(٣) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٥/٢) .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٣) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٦/٢) وانظر تخريج الحديث فيما سبق من هذا البحث .

أولى أن يتسامح فيه ^(١).

فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» وفي لفظ: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» ^(٢).

المسألة الثالثة: طهارة الحائض والنفساء قبل طلوع الفجر وتأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوعه:

إذا طهرت المرأة الحائض والنفساء قبل الفجر، وأخرت الغسل إلى الصبح، فإن الصوم يلزمها، ما لم تكن معذورة بسبب آخر من سفر، ومرض ونحوهما، فإن لم تكن معذورة وجب الصوم عليها سواء تركت الغسل سهواً أم عمدًا.

ويشترط لذلك أن ينقطع عنها الدم قبل طلوع الفجر؛ لأنه إذا وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم؛ ويشترط كذلك أن تنوي الصيام من الليل بعد انقطاع الدم، لأنه لا صيام لمن لم يبيت النية للصيام من الليل ^(٣)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ^(١).

(١) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٦١، ٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠/١٦٤) باقي مسند المكثرين، (١٠٦٣٧) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

وأبو داود في سننه (٣٤٢) كتاب الصيام باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده (٢٣٥٠) والحاكم في كتاب الصوم (١٥٥٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، المستدرک ومعه التلخيص (١/٥٨٨).

وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨١-٣٨٤) (١٣٩٤).

(٣) كما سيأتي إن شاء الله، بيانه في المسألة الخامسة (٦٩).

واستدلوا على هذه بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فلما أباح الله تعالى المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده (٢).

٢- وقياساً على الجنب، لأن من طهرت من الحيض والنفاس ليست حائضاً ولا نفساء، وإنما عليها حدث موجب للغسل؛ فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض والنفاس، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض والنفاس (٣).

المسألة الرابعة: يجب على المجامع في رمضان النزاع عند طلوع الفجر:

فإن الله تعالى قد أباح للمسلم في ليل رمضان، كما مر، أن يأكل، ويشرب، ويجامع، حتى يطلع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني على الإنسان وهو يجامع أهله فإنه يجب عليه أن ينزع في

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٣) المبسوط (١٤٢/٢) رد المختار على الدر المختار (٤٠٨/٢، ٤٠٩) المدونة (٢٠٦/١) البيان (٤٦٥/٣، ٤٩٣، ٥٠٠) المغني (٣٩٣/٤).

(٢) انظر: المغني (٣٩٣/٤).

(٣) انظر: البيان (٥٠٠/٣) المغني (٣٩٣/٤).

الحال؛ فإن نزع في الحال؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة، و صيامه صحيح، لأن ابتداء الجماع كان مأذوناً فيه؛ والنزع هو ترك الجماع؛ فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع؛ وهذا باتفاق أهل العلم^(١).
وأما إذا استدام الجماع، ولم ينزع في الحال، بعد أن تبين له الفجر، فإن صيامه فاسد، ويلزمه القضاء والكفارة، إلا أن يكون معذوراً شرعاً، لأنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به حرمة الصوم، فوجبت به الكفارة؛ كما لو وطئ بعد طلوع الفجر؛ وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة^(٢).

وذهب الحنفية: إلى أنه لو طلع عليه الفجر وهو يجماع، فاستدام الجماع ولم ينزع، وجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع^(٣).

(١) إلا من شذ من غير دليل. ثم إن فرض هذه المسألة و الكلام فيها مما لا حاجة إليه، ولكني ذكرتها للفائدة وإتمام أحكام البحث؛ لأنها من المسائل التي تقرب من الاستحالة؛ إذ لا يكاد يعلم المجمع أول طلوع الفجر على وجه يعقبه النزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع كما ذكر ابن قدامة في المغني (٤/٣٧٩).
وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٥) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٤)
رد المختار على الدر المختار (٢/٣٩٧) عقد الجواهر الثمينة (١/٣٦٠) البيان (٣/٥٠٨؛ ٥٢٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٦٠) البيان (٣/٥٠٨؛ ٥٢٦) المغني (٤/٣٧٩).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩١) رد المختار على الدر المختار (٢/٣٩٧، ٣٩٨) البيان (٣/٥٢٦؛ ٥٢٩) المغني (٤/٣٧٩).

المسألة الخامسة: الصائم يصبح جنباً، ويغتسل بعد طلوع الفجر:

هذه المسألة من المسائل التي أجمع عليها أهل العلم؛ فيجوز للصائم أن يطلع عليه الفجر، وينوي الصوم وهو جنب من جماع أو احتلام، ويغتسل بعد طلوع الفجر؛ ولا حرج عليه في ذلك^(١).

لأن الله تعالى أباح للصائم الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أحر الجماع للفجر، لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام، يستدل على أنه من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً^(٣)."

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله: "وجملته أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه، في قول عامة أهل العلم^(٤)."

وقد ثبت في الصحيحين^(٥)، من حديث عائشة وأم سلمة

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٤/٣) تفسير القرآن العظيم (٥٢٠/١) المغني (٣٩١/٤).

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٤/٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥٢٠/١).

(٤) المغني (٣٩١/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٣) كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦) ومسلم في صحيحه (٤٢٩) كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع

رضي الله عنها أهما قالتا: "إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم".

وفي لفظ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي"^(١).

المسألة السادسة: تبييت النية لصيام الفرض قبل طلوع

الفجر:

لا يصح الصوم بإجماع أهل العلم إلا بنية؛ فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية؛ كالصلاة؛ وقد قال المصطفى ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

حكى الإجماع على ذلك العمراني، وابن قدامة، وغيرهما^(٣).

فإن كان الصوم فرضاً، كصيام رمضان، في أدائه وقضائه، والنذر والكفارة اشترط أن ينويه قبل طلوع الفجر الثاني، عند المالكية والشافعية، والحنابلة^(٤).

==

عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٩، ٤٣٠) كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٧) (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١) ومسلم في صحيحه (٧٩٢) كتاب الإمارة (١٩٠٧).

(٣) انظر: البيان (٤٨٨/٣) المغني (٣٣٣/٤).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥٦/١، ٣٥٧) البيان (٤٨٩/٣) المجموع (٣٠٢/٦) المغني (٣٣٣/٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روته حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»^(٢).

٣- ولأنه صوم فرض، فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء^(٣).

وذهب الحنفية: إلى أن وقت النية لصيام الفرض لا ينتهي بطلوع الفجر الثاني، بل يجزئ صيام رمضان، وكل صوم متعين بنية من النهار^(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١- ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم؛ أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٨/٣) كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠) والنسائي في سننه الصغرى (١٤٦/٤) كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٢٣٣١) وأبو داود في سننه (٣٥٥) كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٤٥٤) والدارقطني في سننه (١٣٠/٣) كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٢١٦) وقال: "رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء".

وصححه الألباني في الإرواء (٢٥/٤) (٩١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/٣) كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٢١٣) وقال: "تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات اهـ".

(٣) انظر: المغني (٣٣٤/٤).

(٤) انظر: رد المختار على الدر المختار (٣٧٧/٢).

يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء^(١).
وقد كان صوم عاشوراء واجباً متعيناً فدل ذلك على أنه يجوز
أن تتأخر نية الصيام عن الفجر^(٢).

٢- قياساً على التطوع؛ لأنه غير ثابت في الذمة^(٣).
والذي يظهر والله تعالى أعلم، القول الأول؛ أنه يشترط أن
ينوي صيام الفرض قبل طلوع الفجر الثاني؛ لما يلي:

- ١- قوة أدلة هذا القول، وصراحتها؛ فهي نص من المسألة.
- ٢- أن صيام عاشوراء لم يثبت وجوبه؛ بدليل ما ثبت في
الصحيحين^(٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم
صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».
- وإنما سمي النبي ﷺ الإمساك صياماً تجوزاً، في حديث سلمة بن
الأكوع؛ وإلا فإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي.
- ٣- أن صيام التطوع يختلف عن صيام الفرض من وجهين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨١) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء،
(٢٠٠٧) ومسلم في صحيحه (٤٣٩) كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء،
فليكف بقية يومه (١١٣٥).

(٢) انظر: المغني (٣٣٣/٤).

(٣) انظر: المغني (٣٣٣/٤، ٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٠) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء
(٢٠٠٣) ومسلم في صحيحه (٤٣٨) كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء
(١١٢٩).

الأول: أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله؛ بدليل قول النبي ﷺ في حديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه»^(١) فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائماً بقية النهار، دون أوله بخلاف الفرض؛ فإن الصوم يجب في جميع النهار، ولا يكون صائماً بغير النية.

الثاني: أن التطوع سُمح في نيته من الليل تكثيراً له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية من الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام من صلاة التطوع، وترك الاستقبال في النقل في السفر تكثيراً له، وترغيباً فيه بخلاف الفرض^(٢).

وأما إذا كان الصيام تطوعاً: فقد ذهب جمهور أهل العلم؛ الحنفية والشافعية والحنابلة، على صحة نيته بعد طلوع الفجر، من النهار، ما لم يكن أتى قبل ذلك بمفطر من المفطرات^(٣).

واستدلوا على هذا بأدلة منها:

١- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا! قال: «فإني إذن صائم»^(٤).

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: المغني (٣٣٥/٤) بتصرف يسير.

(٣) انظر: رد المختار على الدر المختار (٣٧٧/٢، ٣٧٨) البيان (٤٩٥/٣) المجموع (٣٠٥/٦، ٣٠٦) المغني (٣٤٠/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٥) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من

٢- حديث عاشوراء المتقدم؛ حيث جوز النبي ﷺ صيامه بنية من النهار^(١).

٣- قياساً على التطوع بالصلاة؛ فإن نقلها يخفف عن فرضها في أحكام كثيرة؛ منها جواز ترك القيام، و جواز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، وغير ذلك من الأحكام المخففة^(٢).

وخالف المالكية، وبعض الشافعية الجمهور في هذا؛ فقالوا: لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل قبل طلوع الفجر^(٣)، واستدلوا على هذا بأدلة منها:

١- عموم قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(٤).

٢- قياساً على الصلاة؛ فإنه يتفق وقت النية لفرضها ونقلها^(٥). والذي يظهر والله تعالى أعلم، أن القول الأول أرجح؛ لأن فعله ﷺ الثابت عنه في التطوع خاص، ودليل المالكية ومن معهم عام، والخاص مقدم على العام^(٦).

النهار قبل الزوال (١٧٠) (١١٥٤).

(١) انظر تحريجه فيما سبق من البحث .

(٢) انظر: المغني (٤/٣٤١).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٥٦، ٣٥٧) البيان (٣/٤٩٥) المجموع (٦/٣٠٦).

(٤) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٥) انظر: المغني (٤/٣٤٠).

(٦) انظر: المغني (٤/٣٤١).

ولأن دليل الجمهور في جواز نية التطوع من النهار أصح سنداً من دليل المالكية، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم، فإنه قد يعن له الصوم من النهار، فعفي عنه؛ كما جاز التنفل قاعدًا وعلى الراحلة لهذه العلة^(١).

المسألة السابعة: تأخير السحور للصائم إلى قبيل طلوع الفجر:

يستحب للصائم باتفاق أهل العلم إذا تحقق بقاء الليل أن يؤخر سحوره إلى أن يقترب وقت طلوع الفجر؛ لأنه أرفق بالصائم^(٢).
 لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهو دليل على جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، مما يدل على أن السحور يستحب أن يكون قبيل طلوع الفجر^(٣).

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٤) فهو دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر^(٥).

(١) انظر: المغني (٤/٣٤١).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٤١٩) عقد الجواهر الثمينة (١/٣٦١) البيان (٣/٥٣٨) المغني (٤/٣٢٥).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥١٧) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٣).

(٤) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٥) انظر: المغني (٤/٣٢٥).

وثبت عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة، فقليل لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية^(١).

فهو دليل على استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجر^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٦).

(٢) انظر: البيان (٥٣٨/٣).

المطلب الرابع

أحكام الحج المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الثاني جملة من أحكام الحج، نبينها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ابتداء وقت الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم الذي لا يتم الحج إلا به بإجماع أهل العلم^(١)؛ لما روى عبد الرحمن بن يعمر، رضي الله تعالى عنه: "أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً، فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج"^(٢)..

وله وقت ابتداء، ووقت فضيلة، ووقت انتهاء:

فأما وقت الانتهاء: فيأتي بيانه، إن شاء الله، في المسألة التالية.

وأما وقت الفضيلة: فهو من بعد زوال الشمس يوم عرفة،

(١) انظر: الإجماع (٢١) أضواء البيان (٢٥٤/٥، ٢٥٨) المغني (٢٦٧/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٣٧/٣) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩) والنسائي في السنن الصغرى (١٨٧/٥) كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٤٤) وابن ماجه في سننه (٤٣٦، ٤٣٧) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥).

وصححه النووي في المجموع (١٢٤/٨) والألباني في الإرواء (٢٥٦/٤) (١٠٦٤).

حتى غروبها، بإجماع أهل العلم^(١) لفعله ﷺ الثابت عنه في صحيح مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه المشهور في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قال: «حتى إذا زاغت الشمس»، أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس.. ثم أذن ثم أقام؛ فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص^(٢).

وأما وقت الابتداء: فقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف بعرفة على قولين:

القول الأول: إن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة؛ وإليه ذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب^(٣).

والقول الثاني: إن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة؛ وإليه ذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام^(٤).

(١) انظر: المسالك في المناسك (٥٠١/١) بداية المجتهد (٢٧٣/٢) البيان (٣١٧/٤) المغني (٢٧٥/٥).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث.

(٣) انظر: المغني (٢٧٤/٥) الشرح الكبير ومعه الإنصاف (١٦٧/٩) الكافي (٤٢٩/٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٠/٧).

(٤) انظر: أضواء البيان (٢٥٨/٥) المبسوط (٥٥/٤) المسالك في المناسك (٥١١/١) عقد الجواهر الثمينة (٤٠٥/١) بداية المجتهد (٢٧٣/٢، ٢٧٤) المجموع (١٢٧/٨، ١٢٨، ١٤١) البيان (٣١٧/٤) كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦٧٠/٢) المغني

والاعتماد عند مالك رحمه الله في الوقوف هو الليل، والنهار تبع له، فلا بد من الوقوف في الليل ولو لحظة، فإن لم يقف في جزء من الليل لم يجزه ذلك الوقوف^(١).

استدل الحنابلة على أن وقت الوقوف يبدأ بطلوع الفجر بما يلي:

١ - حديث عروة بن مرسس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله! إني أقبلت من جبلي طيء^(٢) لم أدع جبلاً^(٣) إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته^(٤)»^(٥).

(١) (٢٧٥، ٢٧٤/٥)، الإنصاف (٢٩/٤) الشرح الممتع (٣٣٠/٧).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٠٥/١) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩/١) مواهب الجليل (٩٤/٣).

(٣) جبلا طيئ هما أجا وسلمى؛ وهما جبلان مشهوران معروفان شمال الجزيرة العربية إلى القريات من ناحية الشام، سمي أولهما باسم رجل، وثانيهما باسم امرأة من العماليق. انظر: معجم البلدان (١١٩/١) وما بعدها؛ (١١٨/٢) آثار البلاد وأخبار العباد (٧٤).

(٤) الحبل: هنا يراد به المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه الذي يمتد ويطول كالجبل، جمعه: حبال، والحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

انظر: لسان العرب (٣٠/٣) المعجم الوسيط (١٥٣/١) (حبل).

(٥) التفت: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الإدهان والغسل والحلق؛ وإزالته من مناسك الحج.

انظر: لسان العرب (٣٧/٢) المعجم الوسيط (٨٥/١) (تفت).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الصغرى (١٨٦/٥، ١٨٧) كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤١) وأبو داود في

والوجه منه: أنه حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف؛ لأن النبي ﷺ بين له أن من وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، ولم يقيده بما بعد الزوال؛ لأن النهار اسم من انفجار الصبح إلى غروب الشمس (١).

٢- ولأن ما بعد طلوع الفجر من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف؛ كبعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف؛ كبعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف (٢).

واستدل الجمهور على أن أول وقت الوقوف بعرفة يكون بعد الزوال بما يلي:

١- فعله ﷺ الثابت عنه؛ حيث وقف بعد زوال الشمس؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ (٣)، وكان

السنن (٢٨٥) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) وابن ماجه في سننه (٤٣٧) كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٣٠٦١) والحاكم في كتاب المناسك (١٧٠١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام" اهـ. ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرک ومعه التلخيص (٦٣٤/١).

وصححه النووي في المجموع (١٢٦/٨) وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٦/٢).

(١) انظر: أضواء البيان (٢٥٨/٥، ٢٦٠) المسالك في المناسك. (٥١٢/١) المغني (٢٧٣/٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٠/٧، ٣٣١).

(٢) انظر: المغني (٢٧٥/٥).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث.

وانظر: أضواء البيان (٢٥٨/٥، ٢٦٠) المسالك في المناسك (٥١٣/١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/٧).

يقول للصحابه الذين حجوا معه بين الحين والآخر «خذوا عني مناسككم»^(١).

٢- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه: عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج؛ فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق^(٢) الحجاج، فخرج وعليه ملحفه معصفرة^(٣)؛ فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟! قال: نعم! قال: فأنظري حتى أبيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق^(٤).

والوجه منه: أن ابن عمر رضي الله عنهما أشار بذلك إلى ما

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) السرادق: كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٣/٢) (سردق).

(٣) الملحفه المعصفرة: هي الملاءة المبطنه أو المحشية التي يلتحف ويتغطى بها، جمعها: ملاحف. والملاءة: هي الريطة، جمعها: ملاء؛ وهي القطعة الواحدة من الثياب التي يؤتزر بها أحياناً وترتدي أحياناً والمعصفرة، أي المصبوغة بالعصفر، وهو نبت يهرئ اللحم الغليظ، يصبغ به.

انظر: القاموس المحيط (٥٦٧) (عصفر) لسان العرب (٢٥٠/١٢) (لحف) (١٦٧/١٣) (ملاً) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٢) كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٦٠).

جاءت به سنة رسول الله ﷺ، وعمل به خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهما من بعده؛ فعلم منه أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة، ولا شرعه رسول الله ﷺ^(١).

٣- ولأنه ﷺ نزل بوادي نمرة في عرنة، وهي ليست من عرفة، ولو كان ما قبل الزوال وقتاً للوقوف لنزل في مكان الوقوف لا في غيره؛ لأن حضوره ونزوله في موضع الطاعة والقربة، أفضل وأكثر ثواباً من نزوله في غيره^(٢).

وحملوا حديث عروة، الذي استدل به الحنابلة، على أن المراد منه: أنه وقف نهاراً فيما يصح الوقوف فيه؛ فيكون قوله ﷺ في حديث عروة مطلقاً، قيدته السنة الفعلية منه ﷺ^(٣).

أو أن المراد بالنهار في حديث عروة المذكور: خصوص ما بعد الزوال؛ بدليل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله؛ ففعله ﷺ وفعل خلفائه من بعده مبين للمراد من قوله ﷺ: «أو نهاراً»^(٤).

واستدل المالكية: على تخصيص الإجزاء بالليل: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته

(١) انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦١٧/٢).

(٢) انظر: المسالك في المناسك (٥١٣/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/٧).

(٤) انظر: أضواء البيان (٢٥٨/٥، ٢٦٠) المسالك في المناسك (٥١٣/١).

الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»^(١).

والذي يظهر، والله تعالى أعلم: أن كلا الرأيين؛ رأي الحنابلة، ورأي الجمهور: له حظ من النظر^(٢):

لأن النهار في حديث عروة اسم من انفجار الصبح إلى غروب الشمس وقد أطلق النبي ﷺ أن من كان وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم العيد، ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وهذا يشمل ما بعد الفجر من يوم عرفة قطعاً، وقوله ﷺ أبلغ في الدلالة من فعله. وكونه ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال؛ لا يدل على أن ما قبله ليس وقتاً للوقوف وإنما فعل ﷺ الأفضل. على أن الأحوط عدم الاقتصار على أول النهار^(٣).

أما تشدد المالكية: رحمهم الله، في تخصيص الإجزاء بجزء من الليل: فإنه ضعيف لا يثبت له دليل، ثم هو مردود بفعله ﷺ وقوله.

المسألة الثانية: انتهاء وقت الوقوف بعرفة، وفوات الحج على من لم يكن وقف بها في وقت الوقوف الشرعي:

أجمع أهل العلم على أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٣/٣) كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات (٢٥١٨) وضعفه برحمة بن مصعب.. وكذا وضعفه ابن عدي في الكامل (٢١٩٤/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥) كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة، قبل طلوع الفجر من يوم النحر؛ وشمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني (بمامش سنن الدارقطني).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٦٠/٥) الشرح الممتع (٣٣١/٧).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢٦٠/٥) الشرح الممتع (٣٣١/٧).

الفجر من يوم النحر؛ فمن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة بليل أو نهار فقد فاتته الحج^(١).

ومما يدل على هذا:

١ - حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه، وفيه أن النبي ﷺ: «أمر منادياً، فنادى: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢).

٢ - حديث عروة بن مضر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(٣).

٣ - قول جابر رضي الله عنه: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر ليلة جمع» قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: «نعم»^(٤).

فمن لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر، أو لم يصل إليها إلا بعد طلوعه، فقد فاتته الحج، وعليه أن يتحلل من حجه

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٠، ٥٥٦) أضواء البيان (٥/٢٥٤) المبسوط (٤/٥٥) المسالك في المناسك (١/٥١٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٠٥) بداية المجتهد (٢/٢٧٣، ٢٧٤) البيان (٤/٣١٧) المغني (٥/٢٧٤-٢٧٦).

(٢) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث.

(٣) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث.

(٤) عزاه ابن قدامة في المغني (٥/٢٧٤) للاثرم بإسناده، وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٤) كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة، عن جابر، وعن عطاء، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/٢٥٨) (١٠٦٥).

بطواف وسعي وحلاق^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم؛ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاتته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل؛ وهو قول الثوري والشافعي، وأحمد وإسحاق.. وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاتته الحج لا نعلم فيه خلافاً.. ثم ساق قول جابر المتقدم ثم قال: ومن فاتته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب؛ وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.. ثم ذكر الرواية الأخرى في المذهب، وقال: ولنا: "قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٠) المسالك في المناسك (٢/٩٣٣) وما بعدها التاج والإكليل (٣/٢٠٠) البيان (٤/٣٨٠) المجموع (٨/٢٢٠) وما بعدها المغني (٥/٤٢٦، ٤٢٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٤٤٢) وما بعدها.

(٢) الجامع الصحيح (٣/٢٣٨).

(٣) المغني (٥/٤٢٤-٤٢٥).

وأما إيجاب الهدي عليه، وإلزامه الحج من قابل: فمحل خلاف بين أهل العلم على قولين؛ الجمهور على أن الهدي يلزم من فاتة الحج، خلافاً للحنفية، وإحدى الروایتين عن أحمد؛ والجمهور كذلك على أنه يلزمه الحج من قابل سواء كان الفاتت واجباً أو تطوعاً، خلافاً لإحدى الروایتين عن مالك وأحمد^(١).

المسألة الثالثة: ابتداء وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه

المبيت بها:

المبيت بمزدلفة لمن وافاها قبل طلوع الفجر واجب من واجبات الحج، من تركه فعليه دم، في قول أكثر أهل العلم^(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم، رحمهم الله، في أن السنة للحاج الذي وصل المزدلفة ليلة النحر أن يبيت بها حتى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر صلاه في أول وقته، ثم وقف بها، عند المشعر الحرام، أو

(١) ولهم في ذلك استدلالات لا تخلو من ضعف ومقال، والتفصيل في ذلك يطيل البحث ويخرجه عن مقصوده.

انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٢) المسالك في المناسك (٩٣٣/٢) وما بعدها القوانين الفقهية (٩٥) بداية المجتهد (٢٧١/٢) التاج والإكليل (٢٠٠/٣) البيان (٣٨٠/٤) وما بعدها) المجموع (٢٧٣/٨) وما بعدها المغني (٤٢٦/٥، ٤٢٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٤٢/٧) وما بعدها.

(٢) وهذا أوسط الأقوال في المسألة وأعدلها، خلافاً لمن قال إن المبيت بها سنة، ومن قال إنه ركن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٥/٣) بدائع الصنائع (١٥٦/٢) المسالك في المناسك (٥٢٨/١) وما بعدها) بداية المجتهد (٢٧٧/١) مواهب الجليل (١١٩/٣) البيان (٣٢٣/٤) المجموع (١٥٣-١٥١/٨) المغني (٢٨٤/٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٦/٧) وما بعدها.

حيث تيسر له ذلك، حتى يسفر الصبح جداً، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس^(١).

والدليل على هذا: فعله ﷺ في حجه ؛ فقد روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ "أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره، وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس^(٢).

مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

وعن عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله قال: «شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع^(٤) الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين

(١) انظر: المسالك في المناسك (٥٤٨/١) وما بعدها بداية المجتهد (٢٧٧/٢، ٢٧٨) مواهب الجليل (١١٩/٣) البيان (٣٢٣/٤) المجموع (١٥١/٨-١٥٣) المغني (٢٨٤/٥-٢٨٦) شرح العمدة في الفقه (٥١٦/٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦، ٧٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٦/٧) وما بعدها.

(٢) انظر: تخرجه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر: تخرجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) جمع: هي المزدلفة؛ ولها ثلاثة أسماء: المزدلفة والمشعر الحرام وجمع، سميت جمعاً لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتماعاً بها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٦/١) (جمع) المسالك في المناسك

(٥٣١/١) المغني (٢٨٣/٥) خالص الجمال (٢١٩).

كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير^(١) وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»^(٢).

وعلى هذا فالسنة للحاج ألا يدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر اقتداء بالمصطفى ﷺ.

ولا خلاف بين أهل العلم: في جواز تقديم الضعفة وكبار السن والنساء، ودفعهم من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقا بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم" ^(٣).

واختلف أهل العلم، رحمهم الله، في جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لغير الضعفة والنساء ومرافقيهم^(٤) على قولين:

(١) ثبير: اسم جبل معروف بمكة، من أعظم جبالها، بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى، وعلى يمين الداخل من منى إلى مكة، سمي ثبيراً برجل من هذيل اسمه ثبير مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به، كانت الشمس تشرق من ناحيته، فخاطبوه بهذا القول؛ كأنهم يقولون أدخل أيها الجبل في شروق الشمس؛ أي: طلوعها لتسرع إلى النحر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/١) معجم البلدان (٨٦، ٨٥/٢) (ثبير) تهذيب الأسماء واللغات (٤٦ / ١/٢) المسالك في المناسك (٥٥٠، ٥٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧) كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤).

(٣) المغني (٢٨٦/٥) وانظر: أضواء البيان (٢٧٤/٥) المسالك في المناسك (٥٤٢/١)، ٥٤٣ (البيان (٣٢٤/٤) المجموع (١٥٦/٨) وما بعدها، مناسك ابن جماعة (٧٤) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦).

(٤) وهذا الخلاف إنما هو على مذهب الجمهور الذين يرون أن المبيت بمزدلفة واجب؛

القول الأول: يجوز للحاج مطلقاً، قوياً كان أو ضعيفاً رجلاً كان أو امرأة، الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول^(١).

والقول الثاني: لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، إلا لمن كان معذوراً كالضعفة وكبار السن والنساء الذين وردت الرخصة لهم بذلك. وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في قول، وطائفة من كبار أهل العلم المحققين؛ كابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشنقيطي، والألباني وغيرهم رحمة الله على الجميع^(٢).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

وهم كما سبق: المالكية والشافعية والحنابلة؛ وكذا عند من يرى أن المبيت بها ركن؛ وهو منسوب لبعض فقهاء السلف كالشعبي والنخعي والأوزاعي. وأما الحنفية وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة، فالمبيت عندهم سنة لا واجب. انظر: ما سبق تقريره في بداية المسألة الثالثة .

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٠٩/١) بداية المجتهد (٢٧٧/٢) البيان (٣٢٤/٤) - (٣٢٦) كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦٨٨/٢) المغني (٢٨٤/٥) الإنصاف (٣٢/٤) الشرح الممتع (٣٣٩/٧) وما بعدها.

(٢) والحنفية، رحمهم الله، يرون أن المبيت بالمزدلفة سنة، والوقوف بها واجب، والوقوف لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس فوقوفه لا يعتد به. انظر: أضواء البيان (٢٧٤/٥) فتح الباري (٦١٦/٣) المبسوط (٦٣/٤) رد المختار على الدر المختار (٥١١/٢) المسالك في المناسك (٥٤٢/١، ٥٤٤) المغني (٢٨٤/٥) شرح العمدة في الفقه (٥١٦/٣، ٥٢٢، ٥٢٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٦) الإنصاف (٣٢/٤) مناسك الحج والعمرة للألباني (٣٢) الحج أحكامه وصفه (٩٩).

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله» وفي لفظ قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال: في الضعفة، من جمع بليل»^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها»^(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة (بنت زمعة) امرأة ضخمة ثبطة^(٣) فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام^(٤).

قالوا: هذه الأدلة تدل على جواز انصراف الحاج ودفعه من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل (١٦٧٧، ١٦٧٨) ومسلم في صحيحه (٥١٠، ٥١١) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤) كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (١٩٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٥) كتاب الحج وصححه النووي في المجموع (١٧٧/٨) وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٣٩/١) والزيلعي في نصب الراية (٨٣/٣) وابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢٨٤/٢) والشوكاني في نيل الأوطار (٨٢/٥) والشنقيطي في أضواء البيان (٢٧٦/٥).

(٣) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة من التثبيط؛ وهو التعويق والشغل عن المراد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/١) (ثبط).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل (١٦٨٠، ١٦٨١) ومسلم في صحيحه (٥١٠) كتاب الحج، باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٠).

مزدلفة قبل الفجر بعد انتصاف الليل ومضى أكثره في مزدلفة، فإذا مضى أكثر الليل أجزأه الدفع إلى منى^(١).

ولكن هذا الاستدلال مردود: بأن الترخيص إنما هو في حق الضعفة ومن في حكمهم، وأما من عداهم فالأصل عدم الترخيص لهم بالدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر؛ كما فعل النبي ﷺ وقياسهم على الضعفة، قياس مع الفارق^(٢).

ولأجل هذا كانت عائشة تتمنى لو أنها استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، ولو كان الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر جائزاً للجميع لما كان لاستئذان سودة، ولا لتمني عائشة معنى.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أدلة القول الأول؛ حيث قالوا: هي نص في الإذن للضعفة والنساء ومن في حكمهن، والإذن يقتضي أن يكون الأصحاء والأقوياء ملزمين بالبقاء في مزدلفة إلى طلوع الفجر، وإلا لم يكن للإذن للضعفة والنساء معنى^(٣).

٢- أن النبي ﷺ بات بالمزدلفة، ولم يتعجل، ولم يدفع منها إلا بعد طلوع الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٥/٣) كتاب الحج من الحاوي (٦٩٠/٢) البيان (٣٢٦/٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٩/٧).

(٢) انظر: خالص الجمان (٢١٨، ٢١٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٩/٧)، (٣٤٠).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢٧٤/٥) المغني (٢٨٤/٥-٢٨٥).

(٤) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

٣- وعن أسماء رضي الله عنها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: لا! فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم! قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه^(١) ما أراننا إلا قد غلشنا^(٢)! قالت: يا بني! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(٣)»^(٤).

ووجه الدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أن غلامها أنكر عليها تكبيرها بغلس، مما يدل على أن

وانظر في الاستدلال به: المغني (٢٨٤/٥) مناسك الحج والعمرة، ابن عثيمين (٨٢).
 (١) يا هنتاه: أي: يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن، وفي التثنية: هنتان، وفي الجمع: هنوات وهنات، وفي المذكر: هن وهنان وهنون. وهي لفظة تختص بالنداء.
 انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤١/٥) هنا.
 (٢) التغليس: ضد الإسفار، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح: أي: لقد سرنا إلى منى في ذلك الوقت.
 انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٩/٣) (غلس).
 (٣) الظُّعْنُ، والظُّعْنُ والظُّعَاتِنُ، والأطْعَانُ، واحدة الطعينة، وهي المرأة وأصل الطعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي: يسار، وقيل للمرأة: طعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيث ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الطعينة؛ المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: طعينة.
 انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٣) (ظعن).
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله ليل، فيقفون بالمزدلفة يدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٩) ومسلم في صحيحه (٥١٠) كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩١).

المستقر عندهم أن المبيت بالمزدلفة إلى الفجر واجب، وأنه لا يجوز الدفع منها لمنى إلا بعد طلوع الفجر.

وثانيهما: أنها لم تنكر عليه ذلك، وإنما أخبرته أن المصطفى ﷺ قد أذن للظعن والضعفة بذلك، وهذا يدل على أن غيرهم لا يجوز له الدفع منها إلى منى إلا بعد طلوع الفجر.

والذي يظهر: والله تعالى أعلم، القول الثاني: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا للظعن والضعفة من الرجال والنساء، ومن كان مرافقاً لهم، فيدفعون من مزدلفة إلى منى آخر الليل، بعد مغيب القمر، كما فعلت أسماء رضي الله عنه.

وأما من ليس ضعيفاً، ولا تابعاً لضعيف؛ فإنه يبقى بمزدلفة حتى يصلي الفجر في أول وقتها، ثم يدفع بعده؛ كما فعل النبي ﷺ.

وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ وصراحتها في الدلالة على المراد، ولأن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة؛ فإن النبي ﷺ بات بالمزدلفة هو وأصحابه الأقوياء الأصحاء إلى الفجر وقال لهم: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١)

وأذن ﷺ للظعن والضعفة ومرافقيهم في الانصراف من المزدلفة بآخر الليل؛ ولو كان الحكم واحداً للجميع، لما كان في الإذن للظعن والضعفة معنى، ولما قالت عائشة رضي الله عنها: "فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة"^(٢)(١).

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

المسألة الرابعة: ابتداء وقت الوقوف بالمزدلفة لمن وجب عليه

المبيت بها:

هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، والكلام فيها مبني على الخلاف في المسألة السابقة؛ فمن أجاز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر أجاز الوقوف فيها قبل ذلك، ومن لمن يجز الدفع منها قبل طلوع الفجر، لم يجز الوقوف قبله.

والذي سبق بيانه: أن الفقهاء متفقون على جواز تقديم دفع الظعن والضعفة ومرافقيهم من مزدلفة إلى منى بآخر الليل، فهؤلاء يجوز لهم الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الفجر (٢).

لما ثبت في الصحيحين من حديث سالم مولى ابن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام؛ بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» (٣).

(١) انظر: أضواء البيان (٢٧٢/٥) فتح الباري (٦١٦/٣) المغني (٢٨٤/٥، ٢٨٥) زاد المعاد (٢٥٢/٢) خالص الجمان (٢١٨، ٢١٩) مناسك الحج والعمرة، ابن عثيمين (٨٢، ٨٣) الحج أحكامه وصفته (٩٩).

(٢) انظر: ما سبق من هذا البحث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل، فيقفون بالمزدلفة يدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٦) ومسلم في صحيحه (٥١١) كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٥).

وأما من ليس من الظعن والضعفة ولا مرافقاً لهم فإنه يبيت بالمزدلفة إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، صلى الفجر في أول وقتها؛ لفعله ﷺ: فقد روي ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١).

وقوله: "قبل ميقاتها" المراد منه؛ قبل وقتها المعتاد، لا قبول طلوع الفجر؛ فإنه لا تجوز صلاة الفجر إلا بعد التحقق من طلوع الفجر الثاني بإجماع المسلمين. وهذا الفعل منه ﷺ مبالغة في التغليس بصلاة الفجر يوم النحر؛ ليتفرغ الحاج لما بعدها من أعمال الحج^(٢).

ثم إذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام^(٣) إن تيسر له ذلك، وإلا فالمزدلفة كلها موقف، كما ثبت عنه ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ أنه وقف عند المشعر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧) كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه (٥٠٩) كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة (١٢٨٩).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٧٢/٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٣/٣).

(٣) المشعر الحرام: اسم لقزح خاصة؛ وهو جبل بالمزدلفة، وهذا مذهب الفقهاء. ومذهب المفسرين وأهل السير: أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين. وذكر بعض أهل العلم: أن مسجد مزدلفة مبني عليه الآن.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٢) (شعر) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٦/٣، ٤١٧) المسالك في المناسك (٥٤٠/١) البيان (٣٢٥/٤) مفيد الأنام (٥٢/٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٦/٧).

الحرام^(١)، و قال: «وقفت ههنا، وجمع كلها موقف»^(٢).

وفي رواية: «وارتفعوا عن بطن محسر»^(٣) «^(٤).

فيدعو ويذكر الله حتى يسفر الصبح جداً؛ لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس^(٥).

والوقوف بالمزدلفة من جملة واجبات الحج عند الحنفية، من تركه من غير عذر وجب عليه دم^(٦)، لقوله ﷺ لعروة بن مضرس، رضي الله تعالى عنه: «من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته»^(٧).

(١) انظر: تخريجه (٣) من هذا البحث وانظر (٦٦) من هذا البحث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٥) كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٤٩) (١٢١٨).

(٣) محسر: واد بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى، وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى، انظر: المصباح المنير (٧٤) (حسر) معجم البلدان (٧٤/٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٥/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٦) كتاب المناسك باب الموقف بعرفات (٣٠١٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٤٣/٣) (٢٤٥٧).

(٥) انظر: المسالك في المناسك (١/٥٣٠، ٥٣٩-٥٤٢) البيان (٤/٣٢٤، ٣٢٥) منسك ابن جماعة (٧٥) المغني (٥/٢٨٢، ٢٨٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٧، ٧٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٤٦-٣٥٠).

(٦) انظر: المبسوط (٤/٦٣) المسالك في المناسك (١/٥٤٢).

(٧) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث .

والجمهور: على أن الوقوف بالمزدلفة سنة وليس واجباً^(١) لأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»^(٢).

فإذا طلعت الشمس يوم النحر فات وقت الوقوف بالمزدلفة بإجماع أهل العلم^(٣).

المسألة الخامسة: ابتداء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر:

رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب من واجبات الحج، يجبر بدم، في قول جمهور أهل العلم، وهي تحية مني؛ وهي آخر الجمرات مما يلي مني، وأولها مما يلي مكة شرفها الله تعالى^(٤).

ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء^(٥).

فأما وقت الفضيلة: لرمي هذه الجمرة: فهو بعد طلوع الفجر بإجماع أهل العلم^(٦). لأن النبي ﷺ إنما رماها ضحى يوم النحر؛

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤١٨/١) الاستذكار (٢٤٦/١١، ٢٤٧) البيان (٣٢٥/٤) المغني (٢٨٢/٥، ٢٨٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦، ٧٧).

(٢) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر: الاستذكار (٢٦١/١١).

(٤) انظر: أضواء البيان (٢٩٣/٥) مناسك ابن جماعة (٧٧) البيان (٣٣٠/٤) (١٦٨/٨) المغني (٢٩١/٥) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٦) خالص الجمان (٢٢٥) مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين (١٠٥، ١٠٧).

(٥) انظر أضواء البيان (٢٨٠/٥) عقد الجواهر الثمينة (٤١١/١، ٤١٢) المغني (٢٩٤/٥).

(٦) انظر: أضواء البيان (٢٧٥/٥، ٢٧٦) المسالك في المناسك (٥٦٧/١) الاستذكار (٢٦١/١١) بداية المجتهد (٢٧٨/٢، ٢٧٩، ٢٨٠) الإجماع (٢٢) البيان (٣٣٠/٤) المجموع (١٦٨/٨) المغني (٢٩٤/٥) حاشية ابن قاسم على الروض

قال جابر رضي الله عنه: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»^(١).

وأما وقت الجواز لرمي هذه الجمرة: فمحل خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال^(٢) بيانها على النحو التالي:

القول الأول: يبدأ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، مطلقاً للقادر والعاجز. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين^(٣).

القول الثاني: يبدأ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر، مطلقاً للقادر والعاجز، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة في الروايات الأخرى؛ وهي الصحيح من المذهب وعليها جماهير الأصحاب^(٤).

القول الثالث: لا يجوز رمي جمرة العقبة مطلقاً إلا بعد طلوع الشمس. وإليه ذهب طائفة من فقهاء السلف؛ منهم: مجاهد،

=====

المربع (١٥٤/٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٣) كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٣١٤) (١٢٩٩).

(٢) والخلاف في هذه المسألة له تعلق وثيق بالخلاف في الدفع من مزدلفة، انظر ما سبق من هذا البحث.

(٣) انظر: المبسوط (٦٨/٤) المسالك في المناسك (٥٦٧/١) الاستذكار (٢٦١/١١) مواهب الجليل (١٣٦/٣) المغني (٢٩٥/٥) زاد المعاد (٢٥٢/٢).

(٤) انظر: البيان (٣٣١/٤) المجموع (١٧٧/٨) المغني (٢٩٥/٥) الفروع (٥٤/٦) زاد المعاد (٢٥٢/٢) الإنصاف (٣٧/٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦١/٧).

والثوري، والنخعي، وعزاه الترمذي لأكثر أهل العلم^(١).

القول الرابع: التفريق بين الضعفة والعجزة وغيرهم؛ فيجوز الرمي بعد غياب القمر من ليلة النحر لمن له عذر أو يشق عليه مزاحمة الناس؛ كالمرضى والضعفة والعجزة، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له الرمي إلا بعد طلوع الشمس. وهو اختيار طائفة من المحققين من أهل العلم؛ منهم: ابن قيم الجوزية، والشوكاني، ومال إليه الشنقيطي^(٢).

استدل أصحاب القول الأول: على أن وقت الجواز لرمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، مطلقاً للقادر والعاجز، بأدلة؛ منها:

١ - فعله ﷺ فإنه إنما رماها ضحى يوم النحر؛ قال جابر رضي الله عنه: "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس^(٣)".

مع قوله ﷺ لأمته: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

وهو ﷺ قد رمى في النهار، والنهار يبدأ من طلوع الفجر الثاني.

(١) انظر: الجامع الصحيح (٢٤٠/٣) الاستذكار (٢٦٢/١١) البيان (٣٣١/٤) المغني (٢٩٥/٥).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٨٠/٥) الاستذكار (٢٦٢/١١) نيل الأوطار (٧٩/٥) البيان (٣٣١/٤) المغني (٢٩٥/٥) زاد المعاد (٢٥٢/٢).

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث.

(٤) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث.

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدمه في ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا»^(١).

فثبت الجواز بالإصباح، والصبح لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الثاني^(٢). قال الإمام مالك رحمه الله: "لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها"^(٣).

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر"^(٤).

فهو دليل على جواز رمي جمرة العقبة بعد الفجر؛ لأن ابن عباس ليس من الضعفة الذين رخص لهم^(٥).

ولكنه مردود بأنه حديث ضعيف الإسناد من جهة، ومخالف لما

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٣/٩) (٣٥٠٣) وحسنه لغيره محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٥) كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢١٧/٢) المجموع (١٧٧/٨).

(٣) ولعل مقصوده بذلك: من ليس له عذر، انظر: الاستذكار (٢٦١/١١) بداية المجتهد (٢٧٩/٢).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠٧/٨) وفيه (قبل الفجر) ، وأحمد في مسند بني هاشم (٢٩٣٥) وهو حديث ضعيف الإسناد ثم هو مخالف لما صح من طرق عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. انظر: مسند الإمام أحمد وتعليق المحققين عليه (١٠٠/٥) وسيأتي بإذن الله تخريج هذه الطريق في أدلة القول الثالث (١٠٩).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٦٣/١١).

صح عن ابن عباس، من طرق عدة أنه عليه السلام: «أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» من جهة ثانية^(١).

٤- حديث أسماء رضي الله عنها السابق: «أما نزلت ليلة جمع عند المزدلفة.. فارتحلوا، حتى رمت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقال لها مولاها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا! قالت: يا بني! إن رسول الله عليه السلام أذن للظعن»^(٢).

٥- حديث سالم مولى ابن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام، بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله عليه السلام»^(٣).

فحديث أسماء وفعالها، وحديث ابن عمر وفعله بأهله: دليلان صريحان على جواز الرمي بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، مطلقاً للضعفة وغيرهم، لا سيما وفيهم من ليس من الضعفة والعجزة^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: على أن وقت الجواز لرمي

(١) انظر: تعليق محققي مسند الإمام أحمد (١٠٠/٥) وانظر ما سيأتي من هذا البحث (١٠٩) وما بعدها.

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر فتح الباري (٣/٦١٦، ٦١٧).

جمرة العقبة يبدأ بعد منتصف ليلة النحر، مطلقاً للقادر والعاجز بأدلة، منها.

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ؛ تعني عندها»^(١).

٢- ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى»^(٢).

فدل هذان الحديثان على جواز رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر بليل^(٣).

(١) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (٩٣).

(٢) أورده الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢/٢٤٩، ٢٥٠)، وعزاه للخلال بسنده، قال: أنبأنا علي بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني أم سلمة، فسأقه، ثم ضعفه بسليمان بن داود الخوليان. قال ابن حبان: "سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون، وقد أثنى على سليمان هذا: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ. وقال الحافظ ابن حجر: "أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق" انظر: تهذيب التهذيب (٢/٩٣).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٢٧٧، ٢٧٨) ولا شك أن هذه الرواية عن أم سلمة تقوى الرواية الأولى عن عائشة.. وسليمان المذكور، وثقه، وأثنى عليه غير واحد.. وبذلك كله يعلم أن روايته لا تقل عن أن تكون عاضداً لغيرها. اهـ.

(٣) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٧، ٢٧٨) الاستذكار (١١/٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤) البيان (٤/٣٣١) المعني (٥/٢٩٥).

٣- حديث أسماء السابق في الصحيحين^(١)؛ ولفظه عند أبي داود؛ عن أسماء: «أنا رمت الجمرة، قال مولاها، إنا رمينا الجمرة بليل! قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(٢).

فهو دليل على جواز رمي جمرة العقبة بليل قبل طلوع الفجر يوم النحر^(٣).

٤- ولأن نصف الليل الأخير من ليلة النحر وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي، كبعد طلوع الشمس^(٤).

واعترض على الاستدلال بهذه الأدلة جميعاً من وجهين:

الأول: ضعف بعضها؛ فحديث عائشة أنكره الإمام أحمد، وابن قيم الجوزية، والبيهقي وابن التركماني، وضعفه الألباني وغيره؛ للاضطراب في متنه وسنده^(٥).

وحديث أم سلمة الآخر وضعفه الإمام ابن قيم الجوزية^(٦).

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٤) كتاب المناسك باب التعجيل من جمع (١٩٤٣) وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٦/١) (١٩٤٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٦٤/١١) فتح الباري (٣/٦١٧) بداية المجتهد (٢/٢٨٠) المغني (٥/٢٩٥).

(٤) انظر: البيان (٤/٣٣١) المغني (٥/٢٩٥).

(٥) انظر: سنن البيهقي ومعها الجوهر النقي (٥/١٣٢، ١٣٣) زاد المعاد (٢/٢٤٩) إرواء الغليل (٤/٢٧٨، ٢٧٩) (١٠٧٧) ضعيف سنن أبي داود (١٥٢) (١٩٤٢)

والعجيب أن ابن القيم رحمه الله صححه في زاد المعاد بعد ذلك (٢/٢٨٤)

فلعله وهم أو تغير اجتهاده وثبتت لديه صحته.

(٦) انظر: زاد المعاد (٢/٢٥٠).

ولكن هذا الاعتراض مردود: بأنهما حديثان صحيحان، وقد صححهما جمع من الأئمة، كما تقدم في تخريجهما، واحتجوا بهما.

الثاني: أن غاية ما تفيده هذه الأدلة: الإذن في رميها في ذلك الوقت للضعفة والنساء ومن رخص لهم رسول الله ﷺ، وأما من عداهم من الأصحاء القادرين فلا (١).

ولا يلزم، من كون نصف الليل وقتاً للدفع من مزدلفة أن يكون وقتاً للرمي، حتى للضعفة ونحوهم، بدليل أن النبي ﷺ قدم ابن عباس في ضعفة أهله من جمع بليل، و: "أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس" (٢).

واستدل أصحاب القول الثالث؛ على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة مطلقاً إلا بعد طلوع الشمس، بأدلة؛ منها:

١- فعله ﷺ فإنه إنما رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر (٣) وقال ﷺ لأمته «خذوا عني مناسككم» (٤).

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

وفي رواية قال: فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ» (٥) لا

(١) انظر: شرح السنة (١٠٤/٤) نيل الأوطار (٧٩/٥، ٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٥) أُبَيْنِيَّ: اسم مفرد يدل على الجمع، وهو تصغير أبني، كأعمى وأعيى وقيل: هو

ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» زاد سفيان: "قال ابن عباس: ما إخال أحداً يعقل يرمي حتى تطلع الشمس، قال أبو داود: اللطخ: الضرب اللين (١).

فهذان الحديثان: نسان صريحان في أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس لفعله ﷺ، ولنهيه عن رميها قبل طلوع الشمس، حتى لمن جاز لهم الدفع من المزدلفة قبل طلوع الفجر (٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى، وقال

تصغير بني، جمع ابن مضافاً إلى النفس.

وقيل: هو تصغير بني؛ جمع ابن مضافاً إلى النفس

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١/١) (أبن).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٤٠/٣) كتاب الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣) وأبو داود في السنن (٢٨٤) كتاب المناسك باب التعجيل من جمع (١٩٤٠) وابن ماجه في السنن (٤٣٨) كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٥) وأحمد في مسند بني هاشم، (٢٠٨٢) وصححه محققو مسند الإمام أحمد (٥٠٤/٣) وصححه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٤٠/٣) والنووي في المجموع (١٧٧/٨) وابن حجر في فتح الباري (٦١٧/٣) وابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢٥١/٢) والشوكاني في نيل الأوطار (٨١/٥، ٨٢) والشنقيطي في أضواء البيان (٢٧٨/٥) والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٥/١، ٥٤٦) (١٩٤٠، ١٩٤١)، وأصله في الصحيحين من غير النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس انظر (٩٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٧٨/٥)، الاستذكار (٢٦٢/١١)، المغني (٢٩٤/٥).

أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: «أهم لا يرمون حتى تطلع الشمس»^(١).

وأجيب عن هذه الأدلة من وجهين:

الأول: أن فعل النبي ﷺ إذا عارض قوله، كان محمولاً على الاستحباب، وكان قوله مقدماً على فعله؛ لاحتمال أن يكون الفعل خاصاً به، أو من باب الأفضلية^(٢).

الثاني: قوله ﷺ لابن عباس محمول على الاستحباب، وحديث عائشة في قصة أم سلمة محمول على الجواز؛ جمعاً بين الأدلة^(٣).

واستدل أصحاب القول الرابع؛ على التفريق بين الضعفة والعجزة وغيرهم بأدلة منها:

أ- استدلوا على جواز رمي جمرة العقبة مع الفجر للضعفة والنساء والعجزة ومن معهم؛ بإذنه ﷺ لهم في رمي الجمرة بغلس، آخر ليلة النحر؛ كما هو ثابت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنهما: «في إذنه لأم سلمة أن تدفع إلى منى ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^(٤).

٢- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ بعث

(١) الجامع الصحيح (٣/٢٤٠).

(٢) انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (٢/٧٢٢) المجموع (٨/١٧٧).

(٣) انظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠) البيان (٤/٣٣٠) المغني (٥/٢٩٥).

(٤) انظر: تخريجه وكلام أهل العلم عليه فيما سبق.

به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر»^(١).

٣- حديث سالم مولى ابن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام؛ بالمزدلفة بليل... فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»^(٢).

٤- حديث أسماء رضي الله عنها: أنها رمت الجمرة قال مولاها: إنا رمينا الجمرة بليل! قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

فهذه الأدلة الثابتة حجة ظاهرة على جواز رمي الضعفة والعجزة والظعن ونحوهم جمره العقبة آخر ليلة النحر؛ بعد غياب القمر، أو بغسل الصبح؛ لإذن النبي ﷺ لهم في ذلك ولا ينبغي التوقف في جواز ذلك لهم بعد طلوع الفجر^(٤).

ب- واستدلوا على أن الأقوياء وغير الضعفة والظعن لا يجوز لهم رمي جمره العقبة إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر بما يلي.

١- مفهوم الأدلة السابقة وهو أن الإذن برمي الجمره قبل

(١) انظر: تخريجه وكلام أهل العلم عليه فيما سبق.

(٢) انظر: تخريجه وكلام أهل العلم عليه فيما سبق.

(٣) انظر: تخريجه وكلام أهل العلم عليه فيما سبق.

(٤) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩، ٢٨٠) الاستذكار (١١/٢٦٤) فتح الباري

(٣/٦١٧) بداية المجتهد (٢/٢٨٠) البيان (٤/٣٣١) المغني (٥/٢٩٥) زاد المعاد

(٢/٢٥٢).

طلوع الشمس إنما هو للظعن والضعفة ونحوهم، ولا يشمل غيرهم من الأقوياء الذكور والأصحاء^(١).

٢- فعله ﷺ فإنه إنما رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر؛^(٢) وقال ﷺ لأمته «خذوا عني مناسككم»^(٣).

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٤).

فهذه الأدلة الصحيحة تدل دلالة ظاهرة على أن الأصحاء الأقوياء لا يجوز لهم أن يرموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وأن الرخصة في رميها قبل لا تشملهم^(٥).

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الرابع؛ التفريق بين الضعفة والعجزة وغيرهم من الأقوياء الأصحاء؛ فيجوز الرمي بعد غياب القمر من ليلة النحر لمن له عذر أو يشق عليه مزاحمة الناس؛ كالمرضى والضعفة والعجزة، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له الرمي إلا بعد طلوع الشمس، لما يلي:

أولاً: أن الإذن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩، ٢٨٠) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق.

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق.

وانظر: أضواء البيان (٥/٢٧٨) الجامع الصحيح (٣/٢٤٠) الاستذكار (١١/٢٦٢) المغني (٥/٢٩٤).

(٤) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق.

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩، ٢٨٠) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

للضعفة والعجزة ثابت صحيح مشهور، لا مدفع له، ولا ينبغي التوقف في الإذن لهؤلاء في الرمي بعد الصبح قبل طلوع الشمس.

ثانياً: أن الأقوياء ثبت، كما في حديث ابن عباس، نهيهم عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

ثالثاً: أن هذا القول هو القول الذي تجتمع به الأدلة وتتفق، والقاعدة المقررة عند أهل العلم: أن يجمع بين النصين إن أمكن، وإلا فالترجيح بينهما هو المتعين^(١).

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه ﷺ أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم، وهذا الذي دلت عليه السنة؛ جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك»^(٢).

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسألة: أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء، وابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك».

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

وأما رميهم ؛ أعني الضعفة والنساء، قبل طلوع الفجر، فهو محل نظر، فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه. والقاعدة المقررة في الأصول: هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم؛ فجعلوا لرمي حجرة العقبة وقتين: وقت فضيلة ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وحديث عائشة على وقت الجواز؛ وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى^(١).

المسألة السادسة: أول وقت طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة ويسمى: طواف الزيارة، وطواف الفرض؛ ركن من أركان الحج التي لا يتم الحج إلا بها بإجماع أهل العلم^(٢).
قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فهو أمر للحجيج بالطواف بالبيت؛ قال مجاهد رحمه الله: «يعني: الطواف الواجب يوم النحر»^(٣).

ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجراء^(٤).

(١) أضواء البيان (٥/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٣٤٧) الإجماع (٢٣) البيان

(٣) المجموع (٨/١٩٦-١٩٨) المغني (٥/٣١١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٥/٤١٨).

(٥) انظر: البيان (٤/٣٤٥) المغني (٥/٣١٢، ٣١٣).

فأما وقت الفضيلة: فضحى يوم النحر، بعد الرمي والحلق؛ لفعله ﷺ في حجته؛ حيث روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ضحى، وذبح، وحلق: «ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»^(١).

ولا خلاف في هذا بين أهل العلم^(٢).

وأما وقت الجواز: فمحل خلاف بين أهل العلم والخلاف فيه مبني على الخلاف في مسألتَي: الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة^(٣)؛ وقد مضى الكلام في ذلك مفصلاً في المسألتين السابقتين، مما يعني عن إعادة يطول بها البحث.

ولكن من باب الاختصار الذي يحصل به المقصود دون إطالة.

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن أول وقت لطواف الإفاضة: هو بعد نصف الليل من ليلة النحر^(٤) استدلالاً بالأدلة الدالة على أن الدفع من مزدلفة يجوز بعد نصف ليلة النحر؛ وأصرحها في هذا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك

(١) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٧/٣) المسالك في المناسك (٥٩٢/١) البيان (٣٤٥/٤) المغني (٣١٢/٥).

(٣) أفعالاً وأدلة؛ كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم منهم: العمراني في البيان (٣٤٥/٤) وابن قدامة في المغني (٣١٣/٥).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٧/٣) البيان (٣٤٥/٤، ٣٤٦) المغني (٣١٣/٥).

اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها»^(١).

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن أول وقت لطواف الإفاضة: هو طلوع الفجر من يوم النحر^(٢)؛ استدلالاً بأن الدفع من مزدلفة إنما هو بعد طلوع الفجر؛ لما سبق من الأدلة^(٣).

والذي تقتضيه الأدلة الصحيحة: التي سبق بيانها في مسألتى الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة: التفريق بين الضعفة والنساء، والأقوياء الأصحاء:

فالضعفة والنساء: يجوز لهم أن يطوفوا بالبيت بعد طلوع الفجر؛ لإذنه ﷺ لضعفه أهله وللظعن بالدفع من مزدلفة آخر الليل^(٤).

وأما الأصحاء الأقوياء: فلم يدل الدليل على الإذن لهم بالدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، ولم يؤذن لهم في رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس؛ بل دل الدليل على أن الذي ينبغي لهم هو البقاء في المزدلفة حتى يصلوا الفجر بها، ثم يقفوا بها كما وقف المصطفى ﷺ ثم يدفعوا إلى منى قبل طلوع الشمس، ويرموا الجمرة ضحى يوم النحر، ثم يلقوا، وينحر من معه الهدى هديه، ثم يفيضوا إلى مكة لطواف الإفاضة.

(١) انظر: تخرجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: هذه الأدلة وبيان القول الراجح في المسألة فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/٢٤٧، ٣٣٠) رد المختار (٢/٥١٨) مواهب الجليل (٢/٨٢٩ أسهل المدارك (١/٢٩٢).

(٤) انظر: ما سبق من هذا البحث .

هذا هو الذي دل عليه الدليل الصحيح، وفعله النبي ﷺ وقال
لأمتة «خذوا عني مناسككم»^(١).

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث ، وانظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩، ٢٨٠)
زاد المعاد (٢/٢٥٢).

المطلب الخامس

مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني

هناك جملة من المسائل الفقهية المتفرقة التي تترتب على طلوع الفجر عند طائفة من أهل العلم، وقد جرى فيها الخلاف بينهم، وذكرها بعضهم في غير مظانها؛ منها ما يتعلق بباب الطهارة والصلاة معاً، ومنها ما يتعلق بباب الزكاة والصيام معاً ومنها ما يتعلق بباب الحج والأضحية معاً وهذا بيانها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أول وقت الغسل لصلاة الجمعة:

لا خلاف بين أهل العلم، رحمهم الله، في استحباب الغسل لمن أتى الجمعة؛ وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذا^(١).
قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب^(٢).
وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه واجب؛ وقيده شيخ الإسلام

(٣٢٠) انظر: الجامع الصحيح (٣٧٠/٢، ٣٧١) البحر الرائق (٦٦/١) رد المختار على الدر المختار (١٦٨/١) التمهيد (٦٣٠/٤) البيان (٥٨٣/٢) المجموع (٤٠٨/٤) المغني (٢٢٤/٣-٢٢٥).

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه واجب؛ وقيده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بمن له عرق، أو ريح يتأذى به الناس، وهذا من مفردات المذهب والصحيح إن شاء الله، أنه مستحب وليس بواجب.

انظر التمهيد (٦٣٠/٤) المغني (٢٢٥/٣-٢٢٧) الإنصاف (٤٠٧/٢).
(١) التمهيد (٦٣٠/٤).

ابن تيمية رحمه الله بمن له عرق، أو ريح يتأذى به الناس، وهذا من مفردات المذهب، والصحيح، إن شاء الله أنه مستحب وليس بواجب.

واستدل جمهور أهل العلم: على استحباب الغسل يوم الجمعة بأدلة كثيرة؛ من السنة الصحيحة، وآثار سلف الأمة؛ منها:

١- ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، و من اغتسل فالفعل أفضل»^(٢).

قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤، ٢١٥) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣٦٩/٢) كتاب الجمعة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) وحسنه. والنسائي في السنن الصغرى (٦٦، ٦٥/٣) كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠) وابن ماجه في سننه (١٥٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٤/١) (٩٠٢).

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة»^(١).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناده عمر: أية ساعة هذه؟! فقال إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت! قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»^(٢).

وجاء في رواية لمسلم أن الرجل الذي دخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣).

وهذا صريح في أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لما خفي على عثمان، وعلى من حضر من الصحابة، ولم يترك عمر عثمان رضي الله عنهما حتى يرده ويأمره بالغسل^(٤).

وإذا تقرر هذا؛ فإن وقت الغسل للجمعة في قول جمهور أهل العلم، يكون بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزاءه، سواء راح بعده للجمعة أم تأخر، وإن اغتسل قبل الفجر لم يجزئه^(٥).

(١) الجامع الصحيح (٢/٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨) ومسلم في صحيحه (٣٢٨) في أول كتاب الجمعة (٣/٨٤٥).

(٣) أخرجه في صحيحه (٣٢٨) أول كتاب الجمعة (٤/٨٤٥).

(٤) انظر: الجامع الصحيح (٢/٣٧١) البيان (٢/٥٨٣) المغني (٣/٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٩) عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٤) البيان

لأن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة..»^(١).

فعلقه على اليوم، واليوم يكون من طلوع الفجر^(٢).

وقال ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٣) ولم يفرق بين أن يروح بعده، أو لا يروح^(٤).

وقيده أكثر المالكية: بأن يتعقبه الرواح إلى الجمعة؛ فإن لم يرح عقبه لم يجزئه^(٥).

لأن النبي ﷺ رتب الخروج للجمعة في بعض ألفاظ الحديث بعد الغسل^(٦).

ورأي الجمهور أولى، والله تعالى أعلم؛ لأن الغسل لأجل يوم الجمعة، فهو عيد الأسبوع؛ واليوم يبدأ من طلوع الفجر؛ ثم إن الأحاديث في فضل غسل الجمعة عامة، لم تقيده بالخروج بعده.

المسألة الثانية: أول وقت الغسل لصلاة العيدين:

الغسل للعيد مستحب في قول جمهور أهل العلم؛ لأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه؛ كيوم الجمعة^(٧).

(٥٨٤/٢) المجموع (٤٠٨/٤، ٤٠٩) المغني (٢٢٧/٣).

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: البيان (٥٨٤/٢) المغني (٢٢٧/٣).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر: البيان (٥٨٥/٢).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٣٤/١) البيان (٥٨٤/٢) المغني (٢٢٧/٣).

(٦) انظر مثلاً: الحديث الذي سبق تخريجه .

(٧) انظر: الاستذكار (٢٧٥/٦) رد المحتار على الدر المختار (١٦٨/١) عقد الجواهر

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(١).

ووقت الغسل للعيدين في قول جمهور أهل العلم: بعد طلوع الفجر الثاني، فمن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجز قبل الفجر؛ كغسل يوم الجمعة^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز الغسل للعيدين قبل الفجر، وبعده؛ لأن زمن العيد أضيّق من وقت الجمعة، وصلاة العيد تفعل قريباً من طلوع الشمس، فلو قلنا: لا يجوز الغسل قبل الفجر، لأدى ذلك إلى تفويت الصلاة بالغسل، لا سيما من كان بعيداً عن المصلى، ولأن المقصود من الغسل التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل؛ لقربه من الصلاة^(٣).

والأمر في هذا واسع بحمد الله؛ لأنه ليس فيه نص من الشارع، وهو من باب السنة لا الواجب، فسواء في ذلك من اغتسل قبل الفجر، أو بعده؛ لكن الأفضل أن يكون الاغتسال بعد طلوع

الثمينة (٢٤١/١) البيان (٦٢٩/٢) المغني (٢٥٦/٣، ٢٥٧).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٧/١) كتاب العيدين باب العمل في غسل اليدين والنداء فيهما والإقامة. وسنده صحيح. انظر: خلاصة الأحكام (٨١٩/٢) (٢٨٨٤) تعليق محققي مسند الإمام أحمد بن حنبل علي (١٦٧٢٠) المسند (٢٧٨/٢٧).

(٢) انظر: رد المختار على الدر المختار (١٦٨/١، ١٦٩) عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/١) البيان (٦٢٩/٢) المغني (٢٥٨/٣).

(٣) انظر: رد المختار على الدر المختار (١٦٨/١، ١٦٩) عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/١) البيان (٦٢٩/٢) المغني (٢٥٨/٣) الإنصاف (٢٤٨/١).

الفجر؛ خروجًا من الخلاف، ولأنه أبلغ في النظافة؛ لقربه من الصلاة^(١).

المسألة الثالثة: بداية وقت وجوب إخراج زكاة الفطر:

زكاة الفطر من رمضان فرض بإجماع أهل العلم؛ تجب على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدي في الفطرة، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، في قول عامة أهل العلم^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة^(٣).

ودليل الجمهور: ما ثبت في الصحيحين^(٤) من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل

(١) انظر: المغني (٢٥٨/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٧٠/٢) رد المختار على الدر المختار (٣٥٨/٢، ٣٥٩) عقد الجواهر الثمينة (٣٣٦/١) البيان (٣٥٠/٣، ٣٥١) المجموع (٦١/٦) المغني (٢٨٣/٤) الإنصاف (١٧٦/٣).

(٣) المغني (٢٨١/٤، ٢٨٣) وانظر: الإجماع (١٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٦) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) وصحيح مسلم (٣٨٠) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

خروج الناس إلى الصلاة.

وإذا تقرر هذا؛ فإن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر من رمضان محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: إن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ وإليه ذهب طائفة من فقهاء السلف، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين عن الشافعي، ومذهب الحنابلة^(١).

والقول الثاني: إن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وإليه ذهب بعض فقهاء السلف، وهو مذهب الحنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، والقول القديم عن الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه^(٢).

استدل أصحاب القول الأول؛ على أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب الشمس، من آخر يوم من رمضان بأدلة، منها.

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣٣٦، ٣٣٧) بداية المجتهد (٢/١٣٦) البيان (٣/٣٦٥، ٣٦٦) المجموع (٦/٨٤، ٨٥) المغني (٤/٢٩٨، ٢٩٩) الإنصاف (٣/١٧٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٤) رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٦٧) عقد الجواهر الثمينة (١/٣٣٦، ٣٣٧) بداية المجتهد (٢/١٣٦) البيان (٣/٣٦٥، ٣٦٦) المجموع (٦/٨٤، ٨٥) الإنصاف (٣/١٧٦).

صدقة من الصدقات (١).

والوجه منه: أن الوجوب إنما يكون على من أدرك جزءاً من الصيام وبعد طلوع الفجر لا يكون مدركاً لذلك (٢).

٢- حديث ابن عمر السابق؛ وفيه «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان» (٣).

والوجه منه: أن النبي ﷺ أضاف الصدقة إلى الفطر من رمضان، والفطر من رمضان إنما يكون إذا غابت الشمس من آخر يوم منه، فكانت مختصة وواجبة به؛ كزكاة المال (٤).

واستدل أصحاب القول الثاني؛ على أن وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع الفجر من يوم الفطر بأدلة؛ منها:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» (٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٨، ٢٣٩) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر (١٦٠٩) وابن ماجه في سننه (٢٦٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧) والحاكم في كتاب الزكاة (١٤٨٨) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، المستدرک ومعه التلخیص (٥٦٨/١) وأقره ابن حجر في بلوغ المرام (١٩٥، ١٩٦) (٥٠٧).

وحسنه النووي في المجموع (٨٥/٦) والألباني في الإرواء (٣٣٢/٣) (٨٤٣).

(٢) انظر: البيان (٣٦٦/٣).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق.

(٤) انظر: البيان (٣٦٦/٣) المعني (٢٩٩/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩/٣) كتاب زكاة الفطر (٢١٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤) كتاب الزكاة.

والوجه منه: أن المراد باليوم يوم الفطر، فدل هذا على أنه وقت الوجوب؛ لأن الإغناء لا يحصل بدفعها قبله^(١).

ورد هذا الاستدلال: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.. وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣).

والوجه منه: أنه ﷺ أمر بإخراجها قبل صلاة العيد، فدل هذا على أن وقت وجوبها بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة العيد^(٤).

ورد هذا: بأنه استدلال ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر^(٥).

٣- ولأنها قرينة وحق يتعلق بمال مخرج في يوم العيد، فوجب ألا يقدم وقتها يوم العيد؛ كالأضحية^(٦).

وضعه النووي في المجموع (٨٥/٦) وابن حجر في فتح الباري (٤٣٩/٣) والألباني في الإرواء (٣٣٢/٣) (٨٤٤).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٢) البيان (٣٦٦/٣).

(٢) انظر: المجموع (٨٥/٦) فتح الباري (٤٣٩/٣) المغني (٢٩٨/٤، ٢٩٩).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق.

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢١٣/٤، ٢١٧).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٨/٢) نيل الأوطار (٢١٣/٤، ٢١٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١٣٦/٢) البيان (٣٦٦/٣) المغني (٢٩٩/٤).

ورد هذا: بعدم التسليم بأنها تتعلق بيوم العيد، بل صرحت الأحاديث، كما في أدلة القول الأول، بأنها تتعلق بآخر يوم من رمضان، وما ذكره من الأضحية لا يسلم لهم؛ فإن الأضحية لا تتعلق بطلوع الفجر^(١).

والذي يظهر: والله تعالى أعلم، أن الراجح هو القول الأول، أن وقت وجوب زكاة الفطر من رمضان هو غروب الشمس من ليلة العيد؛ لقوة أدلة هذا القول، وصراحتها في الدلالة على المراد؛ وضعف أدلة القول الآخر.

هذا من حيث وقت الوجوب، وتعلقها في الذمة.

وأما وقت الجواز: فقد كان السلف رضي الله تعالى عنهم يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٢).

وهذا كالإجماع منهم على جواز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها؛ فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطلب فيه^(٣).

(١) انظر: المغني (٤/٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

(٣) المغني (٤/٣٠٠، ٣٠١) بتصرف يسير.

وانظر: البيان (٣/٣٦٧، ٣٦٨).

وأما أفضل أوقات إخراجها: فالمستحب أن يخرجها يوم العيد قبل الصلاة، فإن هذا هو عمل أكثر السلف^(١)؛ والنبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢).

المسألة الرابعة: بداية وقت ذبح الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها. وإلى هذا ذهب الصحابان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف^(٣).

لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي»^(٤).

فعلق التضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة،

(١) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٦٩/٣) البيان (٣٦٧/٣) المغني (٢٩٧/٤، ٢٩٨).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق .

(٣) خلافاً لأبي حنيفة وبعض المالكية وبعض فقهاء السلف، الذين قالوا بوجوبها؛ استدلالاً ببعض الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت.

انظر الخلاف في المسألة بأدلته في: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٥، ٩٦) بدائع الصنائع (٦١/٥) البحر الرائق (١٩٧/٨) المسالك في المناسك (٩٩٦/٢) عقد الجواهر الثمينة (٥٥٩/١) بداية المجتهد (٤٣١/٢) البيان (٤٣٤/٤، ٤٣٥) المجموع (٣٥٢/٨) المغني (٣٦٠/١٣، ٣٦١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٣٨/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٨، ٨١٩) كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٩٧٧).

فدل ذلك على أنها سنة وليست بواجبة^(١).

وإذا تقرر هذا فقد أجمع أهل العلم على أن السنة في ذبح الأضحية أن تذبح بعد الصلاة مع الإمام فمن فعل ذلك أجزأته وأجمعوا أنها لا جواز قبل طلوع الفجر من يوم النحر^(٢).

واختلفوا في أول وقت جواز ذبحها على أربعة أقوال:

القول الأول: يبدأ وقت الذبح بعد صلاة الإمام العيد بالبلد، فإن تعددت الصلاة فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده، وسواء في هذا أهل الأمصار والقرى والبوادي، وإليه ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة، وهو مذهب طائفة من فقهاء السلف؛ منهم الحسن، والأوزاعي وإسحاق^(٣).

القول الثاني: يبدأ وقت الذبح من بعد طلوع الشمس يوم النحر، ومضي قدر ركعتين وخطبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصل، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة^(٤).

القول الثالث: يبدأ وقت الذبح في حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبته، فإن تعددت الصلاة في البلد فبأسبق صلاة

(١) انظر: المغني (٣٦١/٤).

(٢) انظر: الإجماع (٢٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/٥).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/٥) فتح الباري (٢٤/١٠) المغني (٣٨٤/١٣، ٣٨٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٢٩/٤).

(٤) انظر: البيان (٤٣٥/٤) المغني (٣٨٤/١٣).

فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده. وأما في وقتها في حق أهل القرى والبوادي فيبدأ بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وإليه ذهب الحنفية^(١).

القول الرابع: يبدأ وقت الذبح في حق أهل الأمصار من بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، فإن ترك الذبح لعذر فمن فعل الصلاة. وأما أهل القرى والبوادي فوقت أهل كل موضع يعتبر بأقرب البلاد إليه. وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية^(٢).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فنحمر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»^(٣).

٢- وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٥) رد المحتار على الدر المختار (٣١٨/٦).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣١٨/٦) عقد الجواهر الثمينة (٥٦٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٤) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٥) ومسلم في صحيحه (٨١٣) كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية (١٩٦١/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٥) كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢) ومسلم في صحيحه (٨١٢) كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية

فهذه النصوص نص في المسألة وهي تدل على اعتبار نفس صلاة العيد، وتعلق الذبح بها، وأنه لا يجوز الذبح قبل الصلاة وهي عامة في حق أهل الأمصار وغيرهم^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- ما رواه البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة؛ فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة؛ فتلک شاة لحم»^(٢).

والمقصود من هذا: من صلى مثل صلاة النبي ﷺ لأن أحداً لا يصلي صلاة النبي ﷺ وإنما يصلي مثلها^(٣).

ورد هذا: بأنه حمل للنص على غير ظاهره، بدليل روايات الحديث الأخرى الدالة على تعلق الذبح بالصلاة، مما استدل به أصحاب القول الأول^(٤).

٢- ولأن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل

= _____

(١٩٦٠).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/٥، ٩٩) فتح الباري (٢٣/١٠)، (٢٤) المغني (٣٨٥/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٢) كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر (٩٥٥) ومسلم في صحيحه (٨١٢) كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية (١٩٦١).

(٣) انظر البيان (٤٣٦/٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٤/١٠).

وقت التضحية لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة، فدل على أن المعتبر مضي قدر الصلاة^(١).

ورد هذا: بأن النبي ﷺ رتب الذبح على فعل الصلاة، وليس على مضي زمن فعلها.

٣- ولأن التقدير بالزمان أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي^(٢).

ورد هذا: بأنه اجتهاد في مقابل النصوص الصريحة التي ترتب الذبح على الصلاة، والاجتهاد مع النص المردود.

٤- ولأن كل ما كان وقتاً للذبح في حق أهل المصر، كان وقتاً للذبح في حق غيرهم من أهل القرى والبوادي^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث: بأدلة منها:

١- استدلوا على أن وقت الذبح في حق أهل الأمصار يبدأ بعد صلاة الإمام وخطبته: بما استدل به أصحاب القول الأول^(٤).

٢- استدلوا على أن وقت الذبح في حق غير أهل الأمصار يبدأ من طلوع الفجر؛ بأنه لا عيد عليهم، وما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم^(٥).

(١) انظر: فتح الباري (٢٢/١٠).

(٢) انظر: الروض المربع (٣٧٤/٥) تحقيق وتعليق: د. الطيار وآخرون.

(٣) انظر: البيان (٤٣٦/٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧٣/٥).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٧٣/٥) البيان (٤٣٦/٤) المغني (٣٨٥/١٣).

ورد هذا من وجهين:

الأول: أنها عبادة مؤقتة، وقتها في حق أهل الأمصار بعد إشراق الشمس، فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم؛ كصلاة العيد.

الثاني: أن أهل المصر لو لم يصل بهم الإمام، لم يجز الذبح لهم حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صلى فكذا في حق غيرهم من أهل القرى والبوادي^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع بأدلة، منها:

١- ما رواه جابر رضي الله عنهما قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»^(٢).

قالوا: فهذا يدل على أن الذبح معلق على فراغ الإمام من الصلاة والذبح، وأنه لا يجوز قبله^(٣).

ورد هذا: بأنه محمول على أن المراد زجرهم عن التعجل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت؛ ولهذا جاء في باقي الأحاديث تقييد الذبح بالصلاة، وأن من ذبح بعدها أجزاءه ومن لا فلا، ولا يشترط

(١) انظر: المغني (٣٨٥/١٣، ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٤) كتاب الأضاحي باب من الأضحية (١٩٦٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٥) عقد الجواهر الثمينة (٥٦٢/١).

التأخير إلى أن ينحر الإمام^(١).

٢- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»^(٢).

فظاهره أن الذبح قبل صلاة الإمام ونحره ليس من الأضحية في شيء، وأنه لا يجوز للمسلم أن يضحي إلا بعد صلاة الإمام ونحره^(٣).

ولكن هذا مردود بأنه لا يدل بظاهره على تخصيص ذلك بصلاة الإمام ونحره، وإنما هو دليل على أن الذبح لا يجزئ إلا بعد الصلاة.

ويؤيد هذا: "أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مستقلاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل هذا على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء"^(٤).

والذي يظهر والله تعالى أعلم، أن وقت ذبح الأضحية في الموضع الذي يصلي فيه بعد الصلاة، وهذا يوافق القول الأول؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي قيدت الذبح

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٥، ١٠٣).

(٢) انظر: تخرجه فيما سبق.

(٣) انظر نيل الأوطار (١٤٧/٥).

(٤) فتح الباري (٢٤/١٠).

بالفراغ من الصلاة.

وأما غير أهل الأمصار؛ من البوادي والقرى التي لا يصلى فيها العيد، فأول وقتها في حقهم بعد مضي قدر الصلاة والخطبة بعد دخول وقت صلاة العيد؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها، وهذا يوافق القول الثاني؛ وبهذا تجتمع الأدلة، والله الموفق.

خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد هذا البحث الفقهي لأحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، وعرض مسائلها وأدلتها، وكلام أهل العلم فيها، ظهر لي جملة من النتائج المهمة، أجمالها في الآتي:

أولاً: أن الوقت مهم في حياة المسلم، ومعتبر في نظر الشارع وقد رتب الله تعالى جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات على الوقت، وحددها بأوقات محددة لا يجوز أن تتقدمها، ولا أن تتأخر عنها، إلا لعذر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن وقت الفجر الصادق من أهم الأوقات الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم، ورتب عليها جملة من أحكام العبادات الشرعية المهمة.

ثالثاً: الفجر فجران؛ أحدهما كاذب، والآخر صادق والتفريق بينهما من المسائل الفقهية الدقيقة؛ نظراً لقربهما من بعض، واشتباههما على من ليس له علم بالفروق بينهما، ولا بد للمسلم من معرفة الفجرين، والتمييز بينهما لأن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالفجر الثاني (الصادق) حتى يوقع العبادات الشرعية التي كلفه الشارع بها في أوقاتها الشرعية المعتمدة.

رابعاً: أن تحديد وقت طلوع الفجر الصادق لا زال محملاً بحث، و التقاويم المتداولة بين الناس أغلبها متقدم على وقت الفجر بزمن يتراوح بين (١٥-٣٠ دقيقة) وأقرب الأقوال الفلكية أن الفجر الصادق يبدأ عندما تكون زاوية الشمس تحت الأفق الشرقي

(١٨ درجة) وهو ما حدده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦) في دورته التاسعة، المنعقدة في الفترة (١٢-١٩ / ٧ / ١٤٠٦ هـ).

خامساً: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالصلاة؛ فيبدأ به وقت صلاة الفجر؛ وينتهي به وقت الضرورة لصلاة العشاء؛ وينتهي به وقت صلاة الوتر؛ ويبدأ به وقت سنة الفجر؛ ويبدأ به أول أوقات النهي عن التطوع بالصلاة؛ وينتهي به وقت النزول الإلهي للسماء الدنيا.

سادساً: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالصيام، فيجب بطوعه الإمساك الشرعي للصائم عن المفطرات؛ ومن شك في طلوع الفجر بني على الأصل؛ وهو بقاء الليل؛ وإذا طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الفجر، وجب عليهما الصيام، ولو أخرتا الغسل إلى طلوع الفجر، ويجب على الجامع في ليل رمضان النزح إذا طلع الفجر، ويجوز الإصباح للحنب، ويغتسل بعد طلوع الفجر، ويجب تبيت النية لصيام الفرض قبل طلوع الفجر؛ ويسن للصائم تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر.

سابعاً: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالحج، فيبدأ به وقت الوقوف بعرفة عند الحنابلة، وينتهي به من يوم النحر وقت الوقوف بعرفة، ويفوت الحج؛ ويبدأ به وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها، ويبدأ به وقت الوقوف بالمزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها، ويبدأ به وقت رمي جمرة العقبة لغير أهل الأعدار، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ ويبدأ به وقت طواف الإفاضة على أحد القولين في المسألة.

ثامناً: هناك جملة من أحكام العبادات الأخرى المتعلقة بطلوع الفجر الثاني؛ منها: وقت غسل يوم الجمعة؛ ووقت الغسل للعيدين؛ ووقت وجوب زكاة الفطر من رمضان، ووقت ذبح الأضحية.

وفي ختام هذا البحث: أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به وأولى، واستغفره سبحانه من آفات الخطأ والسهو والغفلة والتقصير والنسيان، التي لا تخلو منها أعمال البشر وأسأله ﷺ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه الدكتور

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة حرسها الله في ٢٥/٧/١٤٢٨ هـ

مصادر البحث ومراجعة

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ضمن موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس) ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة (ط١، ١٤٢٥) هـ.
- ٣- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد محمود القزويني، دار بيروت للطباعة والنشر (ط١، ١٣٩٩ هـ).
- ٤- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار القاسم الرياض (ط١، ١٤٢١ هـ).
- ٥- الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية: من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها علاء الدين البعلي، ت: أحمد بن محمد الخليل دار العاصمة الرياض (ط١، ١٤١٨ هـ).
- ٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ض: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤١٨ هـ).
- ٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ض: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤١٦ هـ).

- ٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٤١٣هـ).
- ٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة (ط١، ١٤٢٢هـ).
- ٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض (ط٢، ١٤١٤هـ).
- ١٠- أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الخثلان، مطبوعات المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة (١٤٢٨هـ).
- ١١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت (ط٢، ١٤٠٨هـ).
- ١٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١، ١٤١٦هـ).
- ١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت (ط٢، ١٤٠٥هـ).
- ١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط. ٢.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت ط. ٢.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت (ط ٢، ١٣٩٤ هـ).

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ت: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مكتبة العلم بجدة (ط ١، ١٤١٥ هـ).

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمران، ت. قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة (١/١٤٢١ هـ).

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (مطبوع مع مواهب الجليل).

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ط ١، ١٣١٣ هـ).

٢٢- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ض: إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي بيروت (ط ٢، ١٤١٣ هـ).

٢٣- التعليق المغني على سنن الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس

الحق العظيم آبادي (مطبوع مع سنن الدارقطني).

٢٤- تفسير سورة البقرة، محمد بن صالح العثيمين، درا ابن الجوزي، الدمام (ط١، ١٤٢٣هـ).

٢٥- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني (ط١، ١٤٢٢هـ).

٢٦- التقاويم قديماً وحديثاً: د. صالح العجيري، الناشر، مكتبة العجيري (١٤١٣هـ).

٢٧- تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني ت: عادل مرشد مؤسسة الرسالة بيروت (ط١، ١٤١٦هـ).

٢٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٤هـ.

٢٩- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ضمن موسوعة شروح الموطأ، للإمام مالك بن أنس) ت: د عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة (ط١، ١٤٢٥هـ).

٣٠- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية بيروت.

٣١- تهذيب التهذيب الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت:

إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت (ط ١)،
١٤١٦ هـ).

٣٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) محمد
بن جرير الطبري ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز
البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر،
القاهرة، (ط ١، ١٤٢٢ هـ).

٣٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد
القرطبي، ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق
مؤسسة الرسالة بيروت (ط ١، ١٤٢٧ هـ).

٣٤- الجامع الصحيح أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت.
أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير محمد بن
عرفة الدسوقي، مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٣١ هـ - توزيع: دار
الفكر بيروت.

٣٦- حاشية عبد الرحمن بن قاسم النجدي على الروض المربع
شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، الرياض (ط ٤)
١٤١٠ هـ).

٣٧- الحاوي الكبير في الفتاوى أبو الحسن علي بن محمد بن
حبيب الماوردي ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت ط ١،
١٤١٤ هـ.

٣٨- الحج؛ أحكامه وصفته، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار المحدث الرياض (ط ١، ١٤٢٦ هـ).

٣٩- خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للإمام محمد الأمين الشنقيطي هذبه ورتبه: د. سعود الشريم، دار الوطن الرياض، (ط ١، ١٤١٦ هـ).

٤٠- الخرشى على مختصر خليل محمد الخرشى المالكي دار صادر بيروت.

٤١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ١، ١٤١٨ هـ) ٤٢- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر بيروت (ط ٢، ١٣٨٦ هـ).

٤٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي ت: د عبد الله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبد الله الغصن دار الوطن الرياض ط ١ ١٤١٩ هـ.

٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت (ط ١٥، ١٤٠٧ هـ).

٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض (١٤١٥ هـ).

٤٦- سنن الدارقطني: للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
ت: مجموعة من المختصين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة بيروت (ط ١، ١٤٢٤ هـ).

٤٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة، دار السلام،
الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ (مجلد واحد).

٤٨- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار
السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ (مجلد واحد).

٤٩- السنن الصغرى (المجتبى) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي، ض: عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية بيروت
(ط ١، ١٤١٦ هـ).

٥٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الكن (ط ١، ١٣٤٤ هـ) ومعه
الجوهر النقي لابن التركماني .

٥١- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار
الوطن، الرياض ط ١٤٢٦ هـ.

٥٢- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي،
ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.

٥٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن
خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد،

الرياض، (ط ١، ١٤٢٠هـ).

٥٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة (١٩٧٢ م).

٥٥- شرح العمدة في الفقه شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية قسم الطهارة ومناسك الحج، ت: د سعود بن صالح العطيشان، ود صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان الرياض (ط ١، ١٤١٣ هـ).

٥٦- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي، ت: د عبد الله التركي، دار عالم الكتب الرياض (ط ٢، ١٤٢٦ هـ).

٥٧- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ١، ١٤١٥ هـ).

٥٨- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١، ١٣٩٩ هـ).

٥٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ت: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيخ مؤسسه آسام الرياض ط ١ ١٤١٤ هـ.

- ٦٠- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير بيروت (ط ١، ١٤١٤ هـ).
- ٦١- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ٢ الجديدة، ١٤٢١ هـ.
- ٦٢- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت (ط ١، ١٤٢٣ هـ) مجلد واحد.
- ٦٤- صحيح سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ط ١ الجديدة (١٤٢٠ هـ).
- ٦٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، لبنان ط ١ (٢٠٠٥ م).
- ٦٦- ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض (ط ١ الجديدة ١٤١٧ هـ).
- ٦٧- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف، الرياض (ط ١ الجديدة ١٤٢١ هـ).
- ٦٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت ١٣٨٠ هـ.
- ٦٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: د محمد أبو الأصفان، وعبد الحفيظ منصور دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط ١، ١٤١٥ هـ).
- ٧٠- علم الفلك والتقاويم، د. محمد باسل الطائي دار

النفائس، بيروت (ط ١، ١٤٢٤ هـ).

٧١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث القاهرة.

٧٢- فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت ط. ٢.

٧٣- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت (ط ١، ١٤٢٤ هـ).

٧٤- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ٢، ١٤٠٧ هـ).

٧٥- قرارات الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.

٧٦- قرارات الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في (٢٢ - ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ) مكة المكرمة مطبوعة على الآلة.

٧٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية) محمد بن أحمد بن جزي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٧٤ م).

٧٨- الكافي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: د عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر القاهرة (ط ١، ١٤١٧ هـ).

٧٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، (ط ١، ١٣٩٨ هـ).

٨٠- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت (ط ١، ١٤١٤ هـ).

٨١- كتاب الحج من الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: د غازي بن طه خصيفان مكتبة الرشيد، الرياض (ط ١، ١٤٢٢ هـ).

٨٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٦ هـ).

٨٣- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ط ٣، ١٤١٩ هـ.

٨٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (ط ٣، ١٣٩٨ هـ).

٨٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٨ هـ).

٨٦- المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن

شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي،
مصر، ١٤١٥ هـ.

٨٧- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع:
عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة ط ١
١٤١٦ هـ.

٨٨- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، : أحمد
شاكر مكتبة التراث القاهرة.

٨٩- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: د
سليمان البنداري دار الفكر، بيروت (١٤٠٥ هـ) .

٩٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، برواية سحنون بن سعيد
التنوخني، عن عبد الرحمن بن قاسم دار الفكر بيروت (ط ١)،
١٣٩٨ هـ).

٩١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،
علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن
حزم، بيروت (ط ١، ١٤١٩ هـ).

٩٢- المسالك في المناسك، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم
بن شعبان الكرماني، ت: د سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية
بيروت (ط ١، ١٤٢٤ هـ).

٩٣- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري، وبهامشه: تلخيص المستدرك، لشمس الدين

- الذهبي، ض: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط. ١.
- ٩٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ط. ٤.
- ٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط ١، ١٤١٦ هـ
- ٩٦- مشروع دراسة الشفق د. زكي بن عبد الرحمن المصطفى، وآخرون، المرحلة الأولى (رقم المشروع ٢٤١٠ ف م) مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء، قسم الفلك ١٤٢٦ هـ (مخطوط).
- ٩٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، ض: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- ٩٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٦ هـ).
- ٩٩- معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، ض: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت.

١٠١- المعجم الوسيط إخراج: مجمع اللغة العربية بمصر إعداد:
د. إبراهيم أنيس، ود: عبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي ومحمد
خلف الله، دار الفكر بيروت.

١٠٢- المغني موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت: د عبد الله
التركي ود . عبد الفتاح الحلو دار هجر القاهرة ط ١ ١٤١٠ هـ.

١٠٣- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت:
صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية بيروت (ط ٢،
١٤١٨ هـ).

١٠٤- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت
الله الحرام عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر النجدي، مكتبة النهضة
المصرية القاهرة (ط ٢ ١٣٨٩ هـ).

١٠٥- المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
(ومعه الشرح الكبير والإنصاف) ت: د. عبد الله التركي، دار عالم
الكتب الرياض، (ط ٢، ١٤٢٦ هـ).

١٠٦- مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربعة للقاضي عز
الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكنايني، ت: د حسن بن سالم
الدهماني التونسي مطبعة الكواكب تونس (ط ١، ١٤٠٧ هـ).

١٠٧- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف،
محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض (ط ٤، ١٤١٠)

١٠٨- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، محمد بن

صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الدمام (١٤٢٤هـ).

١٠٩- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام أحمد بن عبد
الخليم بن تيمية، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة
(ط١، ١٤١٨هـ).

١١٠- مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك ا.د محمد
الهوري مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ط١، ١٤٢٨هـ).

١١١- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار
الفكر بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ.

١١٢- الموسوعة الفلكية، د. خليل بديوي، عالم الثقافة عمان
١٩٩٩ م (نقل منه بواسطة: أوقات الصلوات في البلاد ذات
خطوط العرض العالية، د. سعد الخثلان).

١١٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد
الباقي، دار إحياء الكتب العربية مصر ط٢.

١١٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو
محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ض: أحمد شمس الدين،
دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤١٦هـ).

١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو
السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض: عبد الرحمن
صلاح عويضة دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ.

- ١١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المطبعة البهية المصرية ط ١ ١٣٠٤هـ.
- ١١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من الأحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ض: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة (ط ١، ١٤١٣ هـ).

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٥
خطة البحث ومسائله:	٩
منهج البحث	١٠
مصطلحات البحث ورموزه:.....	١٢
المطلب الأول: تعريف الفجر، وبيان نوعيه، والفرق بينهما	١٣
أولاً: تعريف الفجر:	١٣
ثانياً: نوعا الفجر، وبيان الفرق بينهما:.....	١٥
ثالثاً: تحديد الفجر الصادق (ومقارنته بالتقاويم المتداولة):	٢٠
أقسام عند الفلكيين	٢١
المطلب الثاني: أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني	٣٢
المسألة الأولى: أول وقت صلاة الفجر:	٣٢
المسألة الثانية: آخر وقت الضرورة لصلاة العشاء:.....	٣٣
المسألة الثالثة: انتهاء وقت أداء صلاة الوتر:.....	٣٨
المسألة الرابعة: ابتداء وقت سنة الفجر:	٤٠
المسألة الخامسة: ابتداء أول أوقات النهي عن التطوع بالصلاة ^٥ :	٤٢
المسألة السادسة: انتهاء وقت النزول الإلهي للسماء الدنيا:	٥٣
المطلب الثالث: أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني	٥٤

- المسألة الأولى: أول وقت وجوب الإمساك الشرعي للصائم عن
 المفطرات: ٥٤
- المسألة الثانية: الشك في طلوع الفجر للصائم: ٥٧
- المسألة الثالثة: طهارة الحائض والنفساء قبل طلوع الفجر
 وتأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوعه: ٥٩
- المسألة الرابعة: يجب على الجامع في رمضان النزاع عند طلوع
 الفجر: ٦٠
- المسألة الخامسة: الصائم يصبح جنباً، ويغتسل بعد طلوع الفجر: .. ٦٢
- المسألة السادسة: تبييت النية لصيام الفرض قبل طلوع الفجر: ٦٣
- المسألة السابعة: تأخير السحور للصائم إلى قبيل طلوع الفجر: ٦٨
- المطلب الرابع: أحكام الحج المترتبة على طلوع الفجر الثاني ٧٠
- المسألة الأولى: ابتداء وقت الوقوف بعرفة: ٧٠
- المسألة الثانية: انتهاء وقت الوقوف بعرفة، وفوات الحج على من
 لم يكن وقف بها في وقت الوقوف الشرعي: ٧٦
- المسألة الثالثة: ابتداء وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه
 المبيت بها: ٧٩
- المسألة السادسة: أول وقت طواف الإفاضة: ١٠٣
- المطلب الخامس: مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني ١٠٧
- المسألة الأولى: أول وقت الغسل لصلاة الجمعة: ١٠٧
- المسألة الثانية: أول وقت الغسل لصلاة العيدين: ١١٠
- المسألة الثالثة: بداية وقت وجوب إخراج زكاة الفطر: ١١٢
- المسألة الرابعة: بداية وقت ذبح الأضحية: ١١٧

١٢٥.....	خاتمة بأهم نتائج البحث
١٢٨.....	مصادر البحث ومراجعة
١٤٤.....	فهرس الموضوعات
١٤٧.....	ملخص البحث

* * *

ملخص البحث

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني

دراسة فقهية تأصيلية موازنة

تأليف الدكتور

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقت في الإسلام من الأمور المهمة العظيمة التي أمر الشارع الحكيم بمراعاتها والحفاظة عليها، ورتب عليها جملة من الأحكام الشرعية، والمصالح المرعية، والفوائد المهمة، وأوقات الصلاة من أهم ما يجب على المسلم العناية به؛ لأن الصلاة أكد أركان الإسلام، والله تعالى قد جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً مفروضاً، مؤقتاً بأوقات محددة معلومة، لا يجوز فعلها قبلها، ولا يجوز تأخيرها عنها إلا لعذر وضرورة.

هذا وإن من أهم أوقات الصلاة وقت طلوع الفجر الصادق؛ حيث يتعلق به من الأحكام الشرعية جملة كبيرة من أحكام العبادات العظيمة التي تبدأ بطلوعه أو تنتهي بطلوعه.

وحيث إن هذه المسألة من المسائل المهمة والأحكام المترتبة عليها كثيرة جداً مفرقة بين أبواب العبادات، ولم أر من بحثها أو

جمعها وأصلها بالأدلة الشرعية، فقد رغبت في بحثها بحثاً علمياً فقهيّاً مقارناً مؤصلاً بالأدلة الشرعية، وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي أوضحته في مقدمة البحث.

وقسمت البحث إلى مقدمة مشتملة على أهميته وأسباب اختياره وخطته ومنهجه؛ وخمسة مطالب؛ أولها: في تعريف الفجر، وبيان نوعيه والفروق بينهما، وبيان تحديد الفجر الصادق، ومقارنته بما عليه التقاويم الحديثة.

وثانيها: أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني.
وثالثها: أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني.
ورابعها: أحكام الحج المترتبة على طلوع الفجر الثاني.

والخامس: مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني. وقد جمعت في كل مطلب من هذه المطالب الأحكام المترتبة على طلوع الفجر؛ سواء منها ما كان مبتدئاً بطلوعه، أو كان منتهياً بطلوعه، مع بيان خلاف أهل العلم فيما قوي فيه الخلاف، وأدلتهم وبيان الرأي الراجح بأدلته.

وقد رجعت في هذا البحث إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب وتفسير القرآن، ودواوين السنة النبوية العظيمة، وكتب اللغة والغريب، مع الاستفادة من البحوث والدراسات الحديثة في الموضوع، وما توصلت إليه بعض الهيئات العلمية المعتمدة، والمجامع الفقهية، ثم ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، وفهرس للمصادر والمراجع.

والله اسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما فيه من خطأ وتقصير ونسيان، والحمد لله رب العالمين.